وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير
قسم العلوم مالية ومحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم مالية ومحاسبة
التخصص: مالية وبنوك
بعنوان:

إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية

"دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة"

من إعداد الطالبين:

- تومان الشيخ
- ملكاوي بوبكر

تحت إشراف الأستاذ:

– الدكتور: طيبي بومدين

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 17-06-2019
أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور	حجماوي توفيق	محاضر أ	رئيســـــا
الدكتور	طيبي بومدين	محاضر أ	مـشرفـــا
الدكتور	أرزي فتحي	محاضر أ	مـمتحـــنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

نتوجه بجزيل شكر، وخالص تقدير إلى الأستاذ طيبي بومدين، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وساهم بقسط وفير من التوجيهات والإرشادات، وحرص على إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور.

ونقدم شكر وامتناني إلى جميع الأساتذة والزملاء الذين ساهموا من قريب أو من بعيد بنصائحهم أو تشجيعاتهم.

هذا، ولا يفوتنا أن ننوه بالمساعدة التي تلقيناها من قبل وكذا موظفي بنك القرض الشعبي الجزائري.

الإهداء

اللهم انفعني بما علمتني , و علمني ما ينفعني و زدني علما ,اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي , و نور صدري , وجلاء حزني و ذهاب همي . – آمين –

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما لدي في الوجود أمي , أبي و كل عائلتي دون أن أنسى الأصدقاء و الأحباب.

بوبكر

الإهداء

اللهم انفعني بما علمتني , و علمني ما ينفعني و زدني علما ,اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي , و نور صدري , وجلاء حزني و ذهاب همي . – آمين –

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى إخواتي و إلى كل أفرا د عائلتي.

والى كل الأصدقاء و الزملاء.

إلى من تقاسما العمل معي

والى كل من ساهم في إنجاح هدا العمل

الشيخ

الملخص

في نهاية القرن العشرين ، شهد القطاع المصرفي العديد من التطورات التي تأثرت بظاهرة العولمة المالية ، والتي كان لها تأثير كبير على النظم المالية، ولا سيما جهود لجنة بازل الدولية المصرفية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى إدارة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وإدارتها وتسلط الضوء على موضوع إدارة المخاطر من خلال تقديم مفاهيم المخاطر الرئيسية التي تواجهها المؤسسات المصرفية ، فضلاً عن أساليب إدارة المخاطر، مخاطر الائتمان وفقا للجنة بازل ، باعتبارها واحدة من المحاور الرئيسية لتحديد ملاءة البنوك وضمان استمراريتها.

وحاولنا من خلال الجزء التطبيقي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة.

الكلمات المفتاحية: المخاطر الائتمانية، إدارة المخاطر، لجنة بازل.

À la fin du XXe siècle, le secteur bancaire a été le théâtre de nombreux développements influencés par le phénomène de la mondialisation financière, qui a eu un impact considérable sur les systèmes financiers, en particulier le Comité bancaire international de Bâle.

Dans cette étude, nous tenterons d'aborder la gestion et la gestion des risques associés aux emprunts bancaires et de mettre l'accent sur la problématique de la gestion des risques en présentant les principaux concepts de risque auxquels sont confrontés les établissements bancaires ainsi que les techniques de gestion des risques, le risque de crédit Bâle II, comme l'un des principaux thèmes permettant de déterminer la solvabilité des banques. Et assurer sa continuité.

A travers la partie pratique, nous avons essayé d'étudier le cas du Crédit Populaire d'Algérie à Saida.

الفهرس

التشكرات	I
الإهداء	II
الملخص	III
الفهرس	V–IV
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
المقدمة العامة	أ–د
الفصل الأول:ماهية القروض البنكية ومخاطرها	1
تمهيد	2
المبحث الاول:ماهية البنوك	15–3
المطلب الاول: نشأة البنوك و مفهومها	3
المطلب الثاني: انواع البنوك ووظائفها	5
المطلب الثالث: أهمية البنوك	15
المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية	28–15
المطلب الاول: تعريف القروض وانواعها	16
المطلب الثاني: مراحل تقديم القروض البنكية	24
المطلب الثالث: سياسة الاقراض	26
المبحث الثالث: مخاطر القروض والضمانات المقدمة	33–28
المطلب الاول: تعريف مخاطر القروض البنكية	28
المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية	29
المطلب الثالث: تحديد الضمانات المخاطر البنكية	31
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: ادارة وتسيير مخاطر الائتمانية وقياسها وفق لجنة بازل	35
تمهيد	36
المبحث الاول: عموميات حول ادارة المخاطر	41–37
المطلب الاول: مفهوم ونشأة ادارة المخاطر	37
المطلب الثاني: اهمية واهداف ادارة المخاطر	39

المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر	40
المبحث الثاني: كيفية واساليب تسيير المخاطر الائتمانية	42-47
المطلب الاول: اساليب تسيير المخاطر الائتمانية	44
المطلب الثاني: تقدير وتقييم المخاطر الائتمانية	43
المطلب الثالث: الضوابط الأساسية التي تساعد على الحد من مخاطر الائتمان	46
المبحث الثالث: ادارة مخاطر القروض البنكية وفق لجنة بازل 1 و2 و3	47-
المطلب الاول: نشأة وتعريف لجنة بازل	47
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى والثانية	49
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	59
خلاصة الفصل	61
الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة	62
تمهيد	63
المبحث الاول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري	64-75
المطلب الاول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري	64
المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	66
المطلب الثالث: درسة الوكالة القرض الشعبي الجزائري	71
المبحث الثاني: دراسة قرض استثماري في القرض الشعبي الجزائري	75-84
المطلب الاول: القروض الممنوحة وإجراءاتها	75
المطلب الثاني: دراسة قرض استثماري من بنك القرض	79
المطلب الثالث: التحليل المالي وتقييم مشروع موضوع القرض	80
المبحث الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة	85-86
المطلب الاول: مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة	85
المطلب الثاني:تحديد الضمانات	85
خلاصة الفصل	87
الخاتمة العامة	88
قائمة المراجع	91
الملاحق	97

فهرس الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1	الترجيحية داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل"	53
2	رأس المال العامل ونسبته	80
3	احتياج رأس المال العامل ونسبته	81
4	الخزينة	81
5	نسبة التمويل الدائم والتمويل الذاتي	82
6	الاستقلالية المالية	82
7	نسبة السيولة الصافية	83
8	مؤشرات المردودية	83
9	التدفق النقدي	84

فهرس الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
1	وظائف البنوك الشاملة	14
2	أنواع القروض البنكية	16
3	مراحل إدارة المخاطر	41
4	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	66
5	الهيكل التنظيمي للوكالة	73

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق
1	وثيقة بنكية
2	ميزانية تقديرية

المقدمة العامة

المقدمة:

تعتبر البنوك الشريان الرئيسي للاقتصاد وهي التي يجري فيها النقد كما تجري الدماء في الشرايين فتقوم بتغذية الاستثمارات هنا وهناك. وهي تقوم على وجود النقد الفائض ورصد حسابات لكل زبون ومن ثم تقوم بممارسة عملها التجاري كالتمويل والاستثمار وإلاقراض وتضع عليه أرباحها او بمعنى أدق الفائدة مقابل السداد المقسط على إجمالي أصل القرض، ورغم المحاذير الاسلامية على هذه التعاملات إلا أنها السائدة اليوم منذ الثورة الصناعية.

وعلى الرغم من توسع أعمال البنوك، وتنوع ما تقدمه من منتجات وخدمات مصرفية إلا أن الوظيفة الائتمانية المتمثلة في منح القروض لا تزال تحتل المرتبة الأولى ضمن أساسيات عمل البنوك، فمن خلال هذه الوظيفة يمكن للبنك أن يجسد الدور الرئيسي الذي تأسس عليه بنيان العمل البنكي منذ زمن بعيد، والمتمثل بدور البنك كوسيط مالي بين المدخرين و بين المستثمرين.

ورغم الأهمية التي تكتسي البنوك فإنها تتعرض لمخاطر كثيرة عند منحها للقروض مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف الموجودة و إعاقة التنمية الاقتصادية.

حيث تعمل هذه المخاطر على تراجع في كفاءة البنوك وتهدد بقائها وإستمرارها لذلك يجب إنتهاجه الأساليب عدة لمكافحة تلك المخاطر والتقليل من حدتها.

ومن أجل ما سبق ذكره ارتأينا طرح أو صياغة إشكالية بحثنا هذا المتمثلة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الآليات و الإجراءات التي تتبعها الإدارة البنكية لمواجهة المخاطر المتعلقة بالقرض؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ماهي مختلف العمليات التي يقوم بها البنك أثناء ممارسة نشاطه؟
- ماهي أنواع المخاطر التي يصادفها وكيف يتم منح القروض والإجراءات المتبعة لذلك وأنواع المخاطر طرق الوقاية منها؟

فرضيات البحث:

- يأخذ القرض الشعبي الجزائري بعين الإعتبار كافة الإجراءات المتبعة أثناء منح القرض ودراسته.
- يعتبر خطر عدم التسديد الناجم عن عدم الوفاء الزبون بدينه من أهم المخاطر وللوقاية منها يجب أخذ الضمانات اللازمة.

أسباب اخيار الموضوع

- موضوع المذكرة يتناسب مع التخصص.
- المخاطر التي تتعرض لها البنوك عند عملية الإقراض مما يجعلها لا تقدم القروض وهو ما يؤثر سلبا على الإقتصاد

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع في أن البنوك تلعب دور الوساطة في الإقتصاد من خلال تلقيها الودائع وتوظيفها في شكل قروض للتمويلات المختلفة وإرتباط نشاطها بإدارة المخاطر كان لابد من إيجاد رقابة فعالة للتحوط من هذه المخاطر أو التقليل منها .

وقد زادت هذه الأهمية خاصة بعدما تعرضت له البنوك العالمية من إنهيارات و إفلاسات بسب عدم تطبيقها الشروط الصحيحة للممارسة المصرفية وكذلك عدم تطبيقها لمعايير لجنة بازل للرقابة بدقة .

دوافع إختيار الموضوع

تم إختيار هذا الموضوع لدوافع ذاتية متمثلة في حب الإطلاع على الخدمات التي تقدمها البنوك للأفراد والمؤسسات في شتى الميادين سواء في عمليات الإستثمار أو التجارة ، وكذا تأثيرها على الإقتصاد الوطني وأيضا لأن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا ولم يتعرض له سابقا ونرى له أهمية خاصة بعدما تعرضت له البنوك الجزائرية من إفلاسات وكذلك البنوك الدولية جراء الأزمة المالية العالمية .

أهداف البحث:

بما أن البنك يعتبر وسيط حيوي لتنشيط الإقتصاد كان لابد من معرفة أهم النشاطات والخدمات التي يمارسها وخاصة البنوك التجارية لأنها تتعامل مع الأفراد والمؤسسات وأيضا معرفة المخاطر التي تواجهها جراء تقديمها لهذه الخدمات .

وكنتيجة لظهور هذه المخاطر كان لابد من إيجاد قواعد وأساليب لإدارة هذه المخاطر وهذا ما نريد عرضه من خلال إبراز المبادئ الأساسية التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية .

منهج البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يصف الجهاز المصرفي(تعريفه – وظائفه– الأخطار التي تواجهه) ومنهج تاريخي الذي اعتمدناه في بعض النقاط كالتطور التاريخي للبنوك وتطور الخطر البنكي ، ومنهج دراسة حالة (اعتمدنا على الجانب التحليلي لنتائج).

الدراسات السابقة في الموضوع:

1. **سمية بن عمر، إدارة مخاطر القروض بإستعمال SCORING": مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص مالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015:**

حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى اعتماد البنوك التجارية على نموذج القرض التنقيطي كأداة من أدوات إدارة مخاطر القروض و كيفية تطوير طرق إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية وفق طرق إحصائية حديثة. كما استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في يخص موضوع الدراسة

نتائج الدراسة: من خلال ما تم دراسته فقد توصلت الباحثة أنه عند تطبيق نموذجSCORING تنخفض نسبة تعرض البنك لمخاطر القروض، و أن هذا النموذج يعتبر طريقة مكملة للطريقة الكلاسيكية باعتبارها أداة مساعدة لاتخاذ قرار منح القروض، و كذا أهمية الأساليب الكمية في محاولة تصنيف القرض ومنحه وتحديد مخاطره.

2. **مليكة عياش، مخاطر القروض البنكية و طرق التحكم فيها" ،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة ماجستير جامعة خميس مليانة، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، 2009:**

حيث تهدف هذه الدراسة الى التعرف على المصادر الحقيقية للمخاطر المصرفية، و مسبباتها و كذا كيفية التحكم في خطر القرض بأخذ إجراءات وقائية لتفادي الوقوع فيه وذلك من خلال اعتماد الباحثة على المنهج الوصفي إلى الجانب النظري و على دراسة حالة وذلك بالاعتماد على الأدوات الإحصائية.

نتائج الدراسة: وصلت الدراسة إلى أنه من الصعب تقديم قروض دون وجود مخاطرة، بالإضافة إلى ذلك أن إدارة المخاطر تساعد في تخفيف الخطر .إذ أن بالرغم من الإجراءات التي تتخذها البنوك عند منح القروض فإن نسبة الخطر موجودة و لو كانت ضئيلة.

صعوبة الدراسة:

- عامل الوقت.
- نقص المراجع، وصعوبة الحصول عليها.
- صعوبة إجرء دراسة تطبيقية ، وتعذر جمع القدر الكافي من المعلومات على مستوى البنك محل الدراسة، نظرا لعدم إدلاء المسيرين بالمعلومات الكافية (بحجة السر المهني).

هيكل البحث:

رغم قناعتنا من تعدد الخطط البديلة لدراسة أي موضوع إلا أننا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، يمكن تبيان مضمونهما كما يلي :

- الفصل الأول: ماهية القروض البنكية ومخاطرها

ويتناول ماهية البنوك و المتمثلة في النشأة و التعريف بالبنوك والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و أنواعها و الوظائف المناط بها ويتناول أيضا القروض و المخاطر التي تواجهها البنوك بمختلف أنواعها

- الفصل الثاني : ادارة وتسيير مخاطر الائتمانية وقياسها وفق لجنة بازل

نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث حيث المبحث الأول يشمل عموميات حول إدارة المخاطر أما المبحث الثاني سوف نتطرق إلى كيفية وأساليب تسيير مخاطر الائتمانية أما في المبحث الأخير فنستعرض كيفية قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل.

- الفصل الثالث : دراسة حالة في القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة في القرض الشعبي الجزائري وتناولنا فيه البنك بصفة عامة

الفصل الأول :ماهية القروض البنكية ومخاطرها

تمهيد:

تعتبر نشأة البنوك نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، من أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض بل وتعددت إلى خلق الودائع وإصدار النقود، كما تم استخدامها أيضا في تشغيل وتطوير المشاريع الاستثمارية حيث يعتبر الاستثمار احد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو وتحقيق جميع الاهداف الاقتصادية.

نتيجة لهذه الوظائف والخدمات أنشأت عدة بنوك متخصصة كل واحدة منها في وظائف معينة مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما متكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز، ومنها البنوك التجارية التي تمثل قاعدته بالإضافة إلى وجود بنوك متخصصة لذا فقد تم التطرق في هذا الفصل الى:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك**
- **المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية**
- **المطلب الثالث:أهمية البنوك**

المبحث الأول: ماهية البنوك

يعرف الجهاز المصرفي في بلد ما على أنه المؤسسات المصرفية والأنظمة والقوانين التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات، فيمارس دورا بارزا في الحياة الاقتصادية وتمويل المؤسسات الإقتصادية، وذلك عن طريق التمويل المصرفي من خلال تعبئة الموارد الادخارية وتمويل النشاطات الاقتصادية ،فمهمة المصرف هي إيجاد الأموال اللازمة للسير العادي لنشاط المؤسسة الإقتصادي، مع مراعاة النشاطات الممولة في التنمية الإقتصادية بغرض إيجاد محيط اقتصادي فعال يمكن من تحقيق توازنات اقتصادية كلية.
فالجهاز المصرفي يتكون من البنوك المركزية، حيث يعطي لها لمحة عامة ودورها التنظيمي والرقابي والتطويري، بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم بدراسة مختلفة عن أنواع البنوك وخاصة التجارية، ومصادر تمويل البنك التجاري، وكيف يقوم البنك المركزي بالرقابة عليه.

المطلب الأول: نشأة البنوك ومفهومها

الفرع الأول: نشأة البنوك

ارتبط نشوء البنوك وتطوره بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، إذ أن أول شكل من أشكال البنوك ظهر في بلاد الرافدين عام 3500 ق.م.

وتعتبر المبادئ التي وضعها حمورابي عام 1675 ق.م في شريعته من أقدم النصوص المعروفة في التاريخ فيما يتعلق بتنظيم عمليات الإيداع والتسليف والفوائد والضمانات المرتبطة بها.

وبتقديم التجارة بين الشعوب وظهور النقود كإحدى الوسائل الهامة في التبادل التجاري، فقد بدأت ظاهرة إيداع الفائض منها. بالإضافة إلى الحلي والمعادن الثمينة كودائع مقابل حصول على عمولة نظير حراستها والمحافظة عليها، تعتبر من أولى أشكال التعامل المصرفي في المجتمع حيث استمرت حقبة من الزمن حتى ظهرت في القرون الوسطى ظاهرة الصراف الذي يكسب دخله من مبادلات العملات بعضها ببعض بين رجال والتجار الذين كانوا يترددون على موانئ أوروبا الجنوبية.

ومع تطور الزمن لاحظ رجال البنوك أن نسبة صغيرة من شهادات الإيداع تعود إليهم للمطالبة بتحويلها إلى نقود أو لتحويلها إلى الأشياء التي تماثلها، ومن ثم يتبقى لدى هذه البنوك مبالغ نقدية كبيرة خاملة، حيث رأى رجال البنوك إمكانية التصرف بها بإقراضها للغير، وبضمانات معينة، مقابل حصولهم على فائدة معينة دون الإخلال بمبدأ الثقة بينهم وبين المودعين، طالما أنه في وضع يسمح له بالوفاء بطلبات المودعين، ويسمى الجزء من الأموال الذي لا يتم التصرف به بالاحتياطي النقدي، وهو يمثل نسبة معينة من الودائع التي يلتزم بها البنك إزاء عملائه حين طلبهم استرداد ودائعهم وفي هذه الحالة جمعت البنوك بين وظيفتين هما: قبول الودائع

والإقراض معا.ثم تطورت هذه الأعمال وظهرت أشكال أخرى عديدة من التعامل المصرفي، حتى وصل إلى ما نعرفه عنها اليوم من تطور ومكانة في الاقتصاد لجميع البلدان. ويذكر المؤرخين أن أول بنك ظهر بشكله الحديث كان بمدينة البندقية عام 1557 م. وفي عام 1587 ظهر بنك آخر هو بنك ريالتو بمدينة البندقية ومنها انتشرت البنوك في بقية أوروبا ومنها بنك أمستردام في هولندا عام 1609، وبنك هامبورغ بألمانيا عام 1617. وبنك إنجلترا عام 1694.وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800 م.[1]

الفرع الثاني: مفهوم البنوك

ترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الفرنسية Banque وإلى أصل الكلمة الإيطالية Banco وتعني هاتان الكلمتان صندوق متين لحفظ النفائس (chest). وكذا مقعد طويل لشخصين أو أكثر Bench على التوالي وتضم هاتان الكلمتان على الوظيفتان الأساسيتان اللتان تقدمها البنوك التجارية فالكلمة الأولى chest تعبر عن وظيفة الحماية أي المكان الذي يحتفظ فيه كل ماله قيمته مثلا خزينة الذهب، صندوق المجوهرات وتتمثل حماية البنك في محفظة أصوله الفعالة التي يقتنيها، حيث تمثل تلك المحفظة قلب البنك النابض بحركته ونشاطه، والتي تغذيه بالدم اللازم لإستمراريته ونموه وتمثل المحفظة في الودائع المصرفية التي بدورها تتحول إلى أصول مالية تمثل حقوق المودعين من الأفراد ومنظمات، منشآت الأعمال والأجهزة الحكومية المختلفة[2].

وبالرغم من أن التعريف الشائع للبنك يحوي قبول الودائع ومنح القروض إلا أننا سنلاحظ إن بعض البنوك لا تقبل الودائع تحت الطلب مثل البنوك الصناعية ولكنها بالرغم ذلك تعتبر بنوكا – ومن ناحية أخرى فنجد أن بعض البنوك لا تمنح قروضا كعمل رئيسي – وبالرغم من ذلك يطلق عليها بنوك مثل البنوك الإسلامية وبعض البنوك الاستثمار[3].

يمكن يمكن تعريف البنك بأنه تاجر ديون (ديونه وديون غيره)، وقد عرفته بعض التشريعات ومنها المشروع المصري بأنه شخص اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور، كما عرف أيضا بأنه مكان التقاء الأموال(عرض الأموال، مع الطلب عليها)، وعرف كذلك بأنه المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها.[4]

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، إدارة البنوك التجارية ، دار الغيداء للنشر والتوزيع- ، 2016 . ص 11 -12

[2] محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة -القاهرة،طبعة 1، 2000، ص 11.

[3] محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية للطباعة والنشر -جامعة الإسكندرية- مصر، 1993، ص10

[4] علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، كلية التجارة الجامعة الإسلامية – غزة، 2013-2014، ص4

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها

الفرع الأول: أنواع البنوك

أولا: البنوك المركزية

هو مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة ومن خلال أدارته لهذه العمليات وبوسائل مختلفة ومتعددة يؤثر البنك المركزي في المؤسسات النقدية وذلك بهدف دعم ومساندة السياسة الاقتصادية للحكومة. والبنك المركزي في أية دولة يقوم بإدارة الجهاز النقدي للدولة. وقد وصف بأنه مركزي لأنه يشمل مركزا محوريا في النظام المصرفي والنقدي في الدولة، وعليه فأنه يعمل قائدا لسوق النقد ومشرفا ورقيبا ومنظما لنشاط البنوك التجارية، ولذلك فإنه يعتبر قمة المؤسسات النقدية وأعلى سلطة نقدية في الدولة. ولما كان البنك المركزي قادرا على التأثير في الأوضاع والظروف النقدية والائتمانية والتطور المالي في الدولة فقد ألقيت على عاتقه مسؤولية رسم السياسة النقدية للدولة، والمصارف المركزية تكون مملوكة من قبل الدولة.[1]

ثانيا: البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد، وذلك بالإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء المنتخبين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان[2].

أ- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

تقسم البنوك التجارية من حيث نشاطها ومدى تغطية للمناطق الجغرافية إلى: [3]

- البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها. وتقوم هذه البنوط بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان -قصير ومتوسط الأجل-، كذلك في تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

---

[1] فلاح حسن الحسني ، د.مؤيد عبد الرحمن الدوري ،إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان .-الأردن- ، طبعة الرابعة2008 ، ص26

[2] محمد سعيد سلطان، مرجع السابق، ص 14

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ،دار المناهج للنشر والتوزيع الاسكندرية-مصر ،الطبعة الأولى 2006 ، ص32-33

- **البنوك التجارة المحلية**

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسيبة مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع مركزها الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة. وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك في ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ب-من حيث حجم النشاط

تقسم البنوك التجارية من حيث حجم النشاط إلى: [1]

- **بنوك الجملة**

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

- **بنوك التجزئة**

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم. وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجرة التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج-من حيث عدد الفروع

تقسم البنوك التجارية من حيث عدد الفروع إلى:

- **البنوك ذات فروع**

يقصد بالبنك ذات الفروع البنك ذات الوحدات المتعددة التي تدار من مركز رئيسي واحد، ولها مجلس إدارة واحدة وكذا نفس المجموعة وكما سبق أن ذكرنا يشترط أن تقبل كافة أنواع الودائع حتى تعتبر فرعا. وتختلف التشريعات بشأن حق البنوك في إنشاء فروع، فبعض التشريعات تعطيها الحق في ذلك، والبعض الآخر ينكر عليها هذا الحق. وقد يكون ملائم في هذا المقام أن نتعرف على وجهات المختلفة بشأن إنشاء الفروع.[2]

- **بنوك السلاسل**

وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها و اتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، المرجع السابق ، ص 33

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات،المكتب العربي الحديث، الاسكندرية-مصر، طبعة 2002، ،ص39

برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

- **بنوك المجموعات**

هي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا.[2]

- **البنوك الفردية**

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة فهي منشآت فردية تكون محدودة رأس المال وتتعامل في المجالات القصيرة الأجل ثم توظف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة.[3]

- **البنوك المحلية**

هي بنوك تغطي منطقة جغرافية كمدينة أو ولاية وتخضع للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها وفق قوانينها.[4]

ثالثا: البنوك المتخصصة

البنوك المتخصصة هي –كما يوضح اسمها – بنوك تتخصص ي تمويل نشاط اقتصادي معين، فالبنك الصناعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية، والبنك العقاري يتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية، والبنك الزراعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الزراعية، وبنك تمويل التجارة الخارجية يتخصص في تمويل التجارة الخارجية ومباشرة عمليات المصرفية خاصة بها، ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة[5].

أ- بنوك التنمية الصناعية

يتمثل نشاط هذه البنوك في تمويل النشاط الصناعي إضافة إلى دخولها في هذا الميدان لإنشاء مشاريع صناعية. وتطويرها والقيام بدراسات اقتصادية لمختلف المشاريع.

---

[1] محمد فتحي البديوى، إدارة البنوك ،، المكتبة الأكاديمية –القاهرة ،2012 ، طبعة 1 ، ص38

[2] سهيلة عروف، سمية عثمانية، واقع تطبيق مقررات بازل2 وبازل3 في القطاع المصرفي الجزائري(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة–، 2016/2015، ص15

[3] سهيلة عروف، سمية عثمانية، نفس المذكرة، ص15

[4] سهيلة عروف، سمية عثمانية، نفس المذكرة، ص15

[5] محمد سعيد سلطان ، مرجع السابق ، ص20

كما أنها تمتلك محفظة من الأوراق المالية تصعب بيعها غالبا مما يضطرها الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات ذات أجال طويلة أو اللجوء إلى قبول الودائع وتجني هذه البنوك أرباح أكبر من البنوك التجارية.[1]

ب- بنوك التنمية الزراعية

تتأسس هذه البنوك غالبا على شكل جمعيات تعاونية تهتم بالتمويل الزراعي عن طريق المزارعين وملاك الأراضي الزراعية من مال للاستغلال الزراعي وتنمية هذا القطاع.

وهذا فإنها تعطي قروض طويلة الأجل في ميدان استصلاح الأراضي، تتراوح مدتها بين عملية تحضير الأراضي وجني المحصول وبيعه (أي تمويل المحاصيل الزراعية).

إن الائتمان في المجال الزراعي يوجه العديد من المشاكل ترجع إلى[2]:

- تقير الظروف المناخية التي تنتج عنها عدة أفات مما يؤدي إلى عدم القدرة على سداد المبلغ المقترض.
- عدم خضوع لإجراءات صارمة عند تحصيل القروض حيث لا يمكن إشهار إفلاسهم عند امتناعهم عن السداد.
- لا يتمكن البنك من فرض رقابته على المحصول باعتباره الضمان في لسداد المبلغ المقترض.
- تتعرض المحاصيل الزراعية لمشاكل التسويق، كما تتعرض أسعارها للتغير حسب العرض والطلب.

ج- البنوك العقارية

وهي البنوك التي توظف أموالها في منح قروض ذات أجال، مثابا رهن عقاري بضمان أرض زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات. وغالبا ما يتم وضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية.[3]

د- البنوك الإسلامية

تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة التوظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية (المشاركة) في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله.[4]

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، النقود والبنوك ،دار الجنان للنشر والتوزيع–مصر ، طبعة الأولى ،2018 .ص97

[2] فواز صالوم حمودي ،د.محمد رمضان إسماعيل ، إدارة المؤسسات والأسواق المالية ،دار إعلاء الدين، سوريا– دمشف ، طبعة 1 ،2011، ص13

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن عمان، 2012 ، ص30

[3] فواز صالوم حمودي ،د.محمد رمضان إسماعيل ، إنفس المرجع، ص13

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن عمان، 2012 ، ص30

رابعا: بنوك الاستثمار

وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة....الخ) لهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد غي إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع لأجل أي ودائع مرتبطة بتاريخ (أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب) وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (أي السندات)، وهي تشبه تماما الودائع تحت إغراء منح فائدة في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة، والرغبة منه في توظيف ماله.[1]

خامسا: البنوك الحديثة

✓ **البنوك الشاملة**

نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعددة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين وإضافة هذه البنوك إلى أعمالها والمشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية.[2]

✓ **البنوك الالكترونية**

يقصد بالبنوك الالكترونية تلك البنوك التي تقدم خدماتها إلكترونيا عن بعد، عن طريق شبكة معلومات البنك الداخلية حيث يوجد أتفاق عام على أن البنوك الالكترونية تحقق العديد من المزايا لكل من البنوك والعملاء وأهم هذه المزايا: [3]

1- توفير الخدمات المالية للعملاء على مدار 24 ساعة

2- تقديم معلومات حديثة عن حسابات العملاء.

3- القدرة على الحصول على خدمات المطلوبة من خلال الإنترنت.

4- إجراء العمليات الحسابية.

5- الحصول على نصائح مالية من البنك سواء من خلال البريد الإلكتروني أو بشكل مرئي من خلال الكاميرات.

6- أما عن الأسباب التي تدفع البنك لتطبيق هذه النوعية من الخدمات الإلكترونية فإنها تتمثل فيما يلي:

---

[1] حمزة عبد الحليم ، منير دحمان ، محمود الأبيض ، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار دراسة حالة :بنك البركة الجزائري –وكالة غرداية–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012-2013 ، ص14

[2] جعدي أمال ، عراب ثانينة ، تقنيات البنكية في منح القروض ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،البويرة ،2011/2010 ، ص14

[3] محمد فتحي البديوي ، إدارة البنوك ،مرجع السابق ،ص 39-40

أ- تخفيض احتمالات فقد البنوك لعملائها الحاليين وتحولهم للبنوك التي تقدم الخدمات المالية الإلكترونية على مدار أربعة وعشرين ساعة.

ب-فرصة لتخفيض تكاليف إنشاء الفرع.

ج-زيادة درجة مرونة العاملين بالبنك لمواجهة أي تغيير في تكنولوجيا الخدمات المصرفية.

د- إعادة خلق انطباع جيد لدى العملاء عن البنك كبنك متطور تكنولوجيا.

هـ- خلق فرصة التركيز على القطاعات المستهدفة من العملاء والذين يفضلون وسائل الاتصال الإلكترونية من الشباب ورجال الأعمال ذوي الدخول المرتفعة.

الفرع الثاني: وظائف البنوك

أولا: وظائف البنك المركزي

من أهم وظائف البنك المركزي هو:[1]

1- إصدار العملة

إذ هو البنك الوحيد المخول في إصدار العملة والمخول من الدولة. لذا فهو المصرفا حكوميا. وإصدار العملة خصيصة تاريخية له، وهي أولى الوظائف التي تكفل بها. وهي تخضع لقواعد وقيود في ممارسة هذه المهمة، وهذه القيود ترتبط أساسا بغطاء العملة من حيث نوعية وطبيعة مكوناته. فقد كانت معظم النظم النقدية تستند إلى قاعدة الذهب، كانت القوانين تفرض على البنك الإصدار الالتزام برصيد ذهبي كغطاء للعملة. وقد حددت أحيانا قدرة البنك المركزي على إصدار العملة فبدلا أن تكون مطلقة فهي قدرة محددة بهذه القيود نفسها.

2- الرقابة على النشاط المصرفي:

وهي من الوظائف الأساسية للبنك المركزي إذ يقوم البنك بفرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي باشتراطه مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السلامة لأموال المودعين برقابته على القروض والاستثمارات التي مصدرها الودائع. وعن طريق الرقابة الائتمانية يحقق الاستقرار في حجم العملة الوطنية من خلال التأثير في حجم المعروض النقدي الذي يكون للمصارف التجارية على التوسع ولانكماش في منح القروض والاستثمارات. ولذا ستكون رقابته على عمليات الإقراض والاستثمار وعلى الودائع واستخداماتها وعلى مجمل النشاط المصرفي وموازانته في عرض النقود والسيولة.

[1] محمد الصيرفي ، إدارة العمليات المصرفية : العادية –غير العادية – الالكترونية ، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة–مصر ،طبعة الأولى 2016 ، ص 50-49

3- إنه يعمل مستشارا للدولة:

مستشار ماليا تحتفظ الدولة بحساباتها لديه ويقوم البنك المركزي بتنظيم مدفوعات الدولة، وقد تلجئ البنوك المركزية بتقديم القروض قصيرة الأجل حينما يطرأ خلل على الميزانيات السنوية، ويراقب العملة الأجنبية والتحويل الخارجي، ويضع خبراته المالية والمصرفية تحت تصرف الحكومة.

4- إنه المقرض الأخير للجهاز المصرفي:

وهو بذلك يحكم رقابته على النشاط المصرفي، وهو يعمل ذلك سواء القرض المباشر للجهاز المصرفي أو عن طريق الخصم للأوراق المالية، أو عمليات السوق المفتوحة بغية المحافظة على السيولة النظام الائتماني ومرونته.

5- إنه بنك البنوك

إنه الملاذ الأخير لمؤسسات الجهاز المصرفي أثناء الأزمات الاقتصادية، واعتماد الدولة أو المصرف عليه في اقتراضها أو تسليفها وعليه الاحتفاظ بأرصدة المصارف واحتياطاتها النقدية، وهو الذي يسوي الحسابات بين الأطراف عن طريق المقاصة فيما بينها.

6- إنه مجمع لاحتياطات البنوك:

تحتفظ البنوك التجارية باحتياطاتها النقدية لديه، أن الاحتياطات النقدية الفائضة عن حاجة المصارف تودع لديه فيضعها تحت تصرفها وليسد حاجة كل واحد منها مما يؤدي إلى سيولة الجهاز المصرفي.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

من أهم وظائف البنوك التجارية:

1- الوظائف التقليدية للبنك التجاري

تمثل هذه الوظائف لب العمل المصرفي، حيث تشترك فيها جميع البنوك التجارية كما أنها ظهرت مع ميلاد أول بنك تجاري في العالم، ويمكن إجمالها في الوظيفتين التاليتين: [1]

أ- قبول الودائع:

تعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف للبنوك التجارية، وأكثرها ظهورا واعتيادا، ولذلك يطلق على هذه البنوك اسم بنوك الودائع، وقبول الودائع معناها تلقي البنك التجاري لنقود حاضرة، في مقابل إلزامه بأن يرد المبلغ إلى المودع، بناءا على طلبه، وفي أي وقت يشاء وهكذا تمثل الوديعة تعهدا من البنك لصاحب الوديعة بأن يقوم بالدفع، ووسيلة المودع في ذلك هي الشيك، ويعمل بشتى الطرق من أجل جذب هذه الودائع، سواء كان

[1] عزيزة بن سمينة ،الائتمان في البنوك التجارية "المخاطر وأساليب تسييرها" ، دار الأيام للنشر والتوزيع ،عمان، 2017، ص22-24

ذلك بالطرق السعرية (سعر الفائدة) أو بخلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراء للعميل مثل شهادات الإيداع وغيرها.

ب- منح الائتمان:

تعد هذه الوظيفة امتدادا لسياسة البنوك التجارية المتعلقة بقبة ودائع الأفراد، والتعامل على أساسها في منح الائتمان، ومن هنا في تخلق نقودا عن طريق توسعها في الإقراض للغير، وبالتالي كلما زادت الثقة في البنك التجاري ونجحت سياسته في جذب الودائع، كلما زاد توسعه في منح الائتمان، وذلك في إطار السياسة التي يسطرها البنك المركزي مع مراعاة التوفيق بين سيولة البنك التجاري وربحيته.

ومن خلال هذه الوظيفة –خلق نقود الودائع- تتضح الطبيعة الجوهرية لأعمال البنوك التجارية، غير أنه انطلاقا من هنا تتضح كذلك خطورة الإعتراف للبنوك التجارية بمثل هذه القدرة على خلق النقود ومحوها من الوجود، إذ يغلب ألا يتفق سلوك البنوك مع مقتضيات السياسة الاقتصادية السليمة، سواء أكان ذلك في فترات الرخاء أو الانكماش.

2- الوظائف الحديثة للبنك التجاري:

أكان ذلك في فترات الرخاء أو الانكماش.

يسعى البنك التجاري دائما إلى رفع رقم أعماله وترشيد مصروفاته ومحاولة اجتذاب عملائه بشتى الطرق، لأن الزبون يعتبر ربحا في حد ذاته للبنك التجاري، ومن أجل الوصول إلى هذا اتبع البنك التجاري خدمات جديدة يؤيدها للعملاء لعل أبرزها ما يلي: [1]

أ- تقديم خدمات استشارية للعملاء:

لقد أصبحت البنوك الحديثة تشترك في إعداد دراسات الجدوى للمشاريع التي يرغب العملاء في إنشائها، وعلى أساسها يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وطريقة السداد، ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع بإعتبار أن مصلحة البنك وعملية مشتركة.

ب- ادخار المناسبات:

يشجع البنك عملائه للقيام بالادخار، وهذا لزيادة موارد المصرف من جهة، ولمواجهة مناسبات معينة من جهة أخرى مثل: نفقات الاصطياف أو الزواج...إلخ، وتمنح البنوك للعملاء نظير ذلك فوائد وتسهيلات ائتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم، كأن تمنحهم الحق في اقتراض ضعف مبلغ المدخرات وبشروط سهلة.

[1] عزيزة بن سمينة ، نفس المرجع ، ص 24- 26

ج- خدمات البطاقة الائتمانية:

هي عبارة عن بطاقة بلاستيك، تتيح لمن أصدرت بإسمه الحصول على الائتمان الذي يطلبه، وبموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات ، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين وبدون فوائد وهذا إذا كان حسابه يسمح بذلك، أما إذا لم يسمح فإنه يتحمل فوائد وعمولات.

د- خدمات الكمبيوتر:

تستخدم البنوك حاليا العقول الإلكترونية لتزيد المتعاملين معها بكشوف توضح أوضاعهم المالية، والضرائب المترتبة على إيراداتهم، وبمشورتهم إدارية، وترقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات ، وتسعى البنوك الحديثا أن يتزايد إيرادها من استخدام الحاسب الآلي ويطغى بذلك على الإيراد من عمليات الإقراض الكلاسيكي.

هـ- إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع المصرف:

تقوم البنوك التجارية بوظيفته أمناء الاستثمار لحساب العملاء الذين لا يتاح لهم الوقت أو الخبرة للقيام بمباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة، وبدرجة عالية من الكفاءة.

وإضافة إلى ما سبق، هناك وظائف حديثة أخرى منها:

- إصدار الشيكات السياحية.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- تقديم خدمات الإعتمادات المستندية.
- تمويل الإسكان الشخصي.

فتقديم هذه الخدمات يعود على المصرف بمزايا وفوائد، منها ما يؤدي إلى زيادة توطيفات المصرف، ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده، ومن أهم هذه المزايا:

- الدعاية والإعلان للمصرف وتداول إسمه بين عدد كبير من المتعاملين.
- زيادة موارد البنك عن طريق زيادة عملائه وثقتهم به.
- زيادة توظيفات البنك وبالتالي زيادة ربحيته.
- تحقيق عوائد أعلى من حالات الإقراض الكلاسيكي.

ثالثا: وظائف البنوك الشاملة

الشكل رقم 1:وظائف البنوك الشاملة

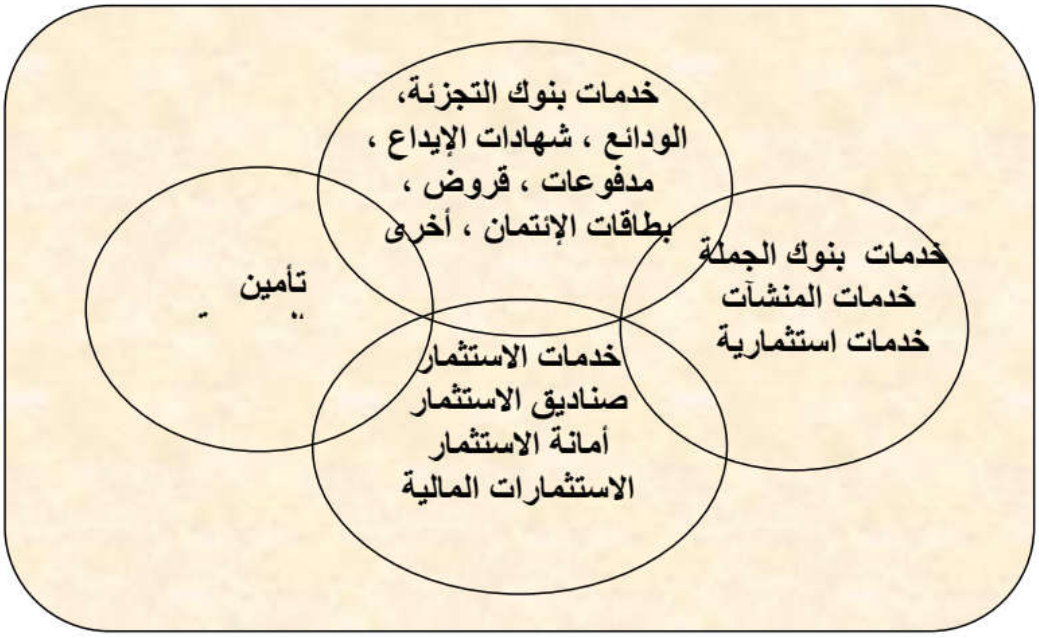

من خلال هذا الشكل يتبين لنا أن وظائف البنوك الشاملة متعددة ومتنوعة حيث توجد خدمات بنوك التجزئة وهي خدمات تقديم لجميع الأفراد دون تمييز مثل الودائع، شهادات الإيداع، مدفوعات، قروض، بطاقة الائتمان، وتوجد خدمات بنوك الجملة وهي خدمات تقدم لكبار المستثمرين للاستثمار في المنشآت الكبيرة، كما توجد خدمات الاستثمار في الأوراق المالية، حيث تحتوي على صناديق الاستثمار وهي صناديق ادخار المبالغ الصغيرة وكبيرة الحجم لاستثمارها في الأوراق المالية وبالتالي تؤمن للزبائن أكبر عائد بأقل المخاطر، بالإضافة إلى هذا الدخول في خدمات التأمين، حيث تصبح تقديم بواليص التأمين، لتأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات.[1]

[1] عامر بشير ، تحديث البنوك التجارية "دراسة حالة الجزائر" ،مذكرة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص نقود مالية وبنوك ،جامعة البليدة ، 2005 ،ص76-77

المطلب الثالث:أهمية البنوك

الفرع الأول: أهمية البنوك

تكمن أهمية البنوك في: [1]

1- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشوط والمدة الملائمة للاثنين.

2- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

3- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات المخاطر العالية.

4- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

5- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

6- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

7- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية

يعتبر قيام البنوك التجارية بتلقي ودائع العملاء الذين يهدفون إلى الحصول على فائدة، تم إقراضها لأصحاب المشروعات التجارية والصناعية مقابل الحصول على فائدة أعلى نوعا ما من استثمار أموال العملاء، هذه العملية تحقق مصلحة العملاء سواء كانوا من المودعين أو من أصحاب المشروعات ، وتحقق في الوقت نفسه مصلحة البنك التجاري، فعملية الاقتراض والإقراض هي لب النشاط المصرفي، وهذا الأسلوب من الاستثمار يتسم بالأهمية الشديدة حيث يعود على البنوك التجارية بعائدات مجزية ومضمونة في غالب الأحيان .

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، المرجع السابق ،ص 19

المطلب الأول: تعريف القروض وأنواعها

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية

تعريف شامل للقروض المصرفية: عبارة عن الأموال التي تمنحها البنوك التجارية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين لتمويل نشاطاتهم، على أن يتم الاتفاق فيما بينهم على تاريخ الاستحقاق هذا القرض، سعر الفائدة، والضمانات التي يحصل عليها البنك مسبقا لاستعمالها في حالة عجز العميل عن السداد على ان يتم تسديد هذا القرض عند نهاية الفترة إضافة إلى الفائدة المتفق عليها سابقا.[1]

الفرع الثاني: أنواع القروض

الشكل رقم2: يوضح أنواع القروض البنكية

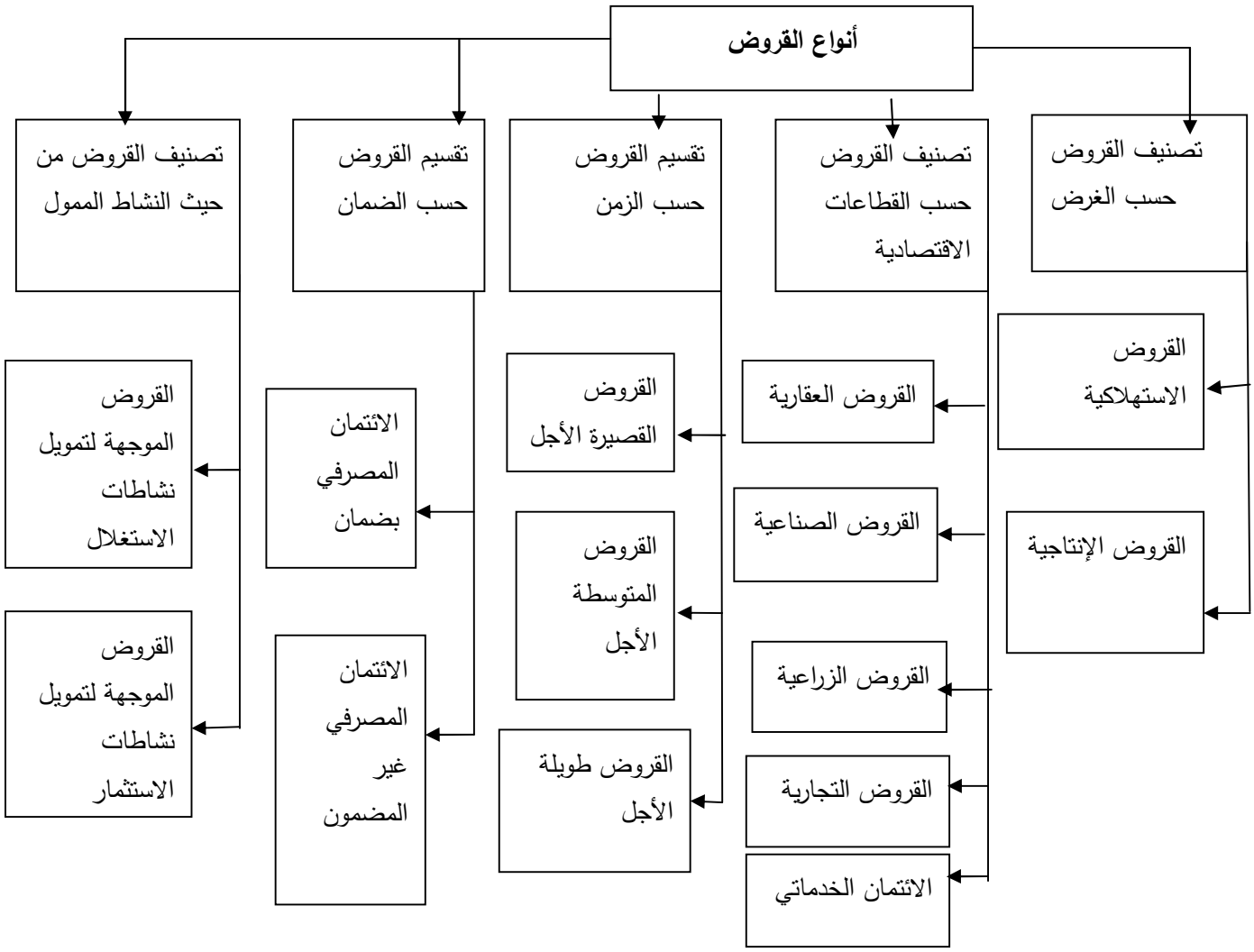

المصدر: من طرف الطلبة

[1] أحلام بو عبدلي ، سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها ، دار الجنان للنشر والتوزيع ،عمان –الأردن،2016، طبعة 1،ص72

1- تصنيف القروض حسب الغرض:

تصنف القروض حسب الغرض إلى: [1]

أ- القروض الاستهلاكية:

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارة أو معدات أخرى، إلا أن بعض البنوك لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك لأن قدرة الموظف على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة، ولذلك فإن البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى.

ب- القروض الإنتاجية:

هي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة.وتشجيع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني.

2- تصنيف القروض حسب القطاعات الاقتصادية:

تصنف القروض حسب القطاعات الاقتصادية إلى:[2]

أ- القروض العقارية:

تتعلق هذه القروض بالقروض التي تمنحها البنوك إلى الأفراد والمؤسسات لغرض شراء الأراضي والمباني، وتتمثل أهمية هذه القروض في إجمالي القروض الممنوحة من البنك حسب الوضع الاقتصادي ومستوى حركة العقارات، فهي قد تختلف من وقت الآخر في السنة.

البنوك التجارية تركز نشاطها على منح الائتمان متوسط وطول الأجل قد تصل مدة القرض إلى أكثر عن 20 سنة.

ب- القروض الصناعية

تمنح هذه القروض لتمويل القطاع الصناعي باحتياجاته ومتطلباته كافة سواء كانت هذه الاحتياجات قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل.

تعقد هذه القروض لتمويل العمليات الجارية أو لتوسيعه المباني أو الشراء...

---

[1] عبد المعطي رضا ارشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، (الأردن) ،1990 ، ص106

[2] عمراني مختارية فوزية ، اتخاذ القرار المفاضلة بين الائتمان المصرفي في البنوك التجارية باستخدام البرمجة بالأهداف –دراسة حالة – (بنك التنمية المحلية (BDL) بولاية سعيدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: الطرق الكمية للتسيير ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2013/2012 ،،ص24

ج- القروض الزراعية:

تتمثل في القروض التي تمنح لأغراض الحراثة والري ويقول (شيخة 1985 ص215) أن القروض الزراعية تمثل نسبة ضئيلة من البنوك التجارية لأنه غالبا ما يوجد هذا النوع من البنوك للقيام بهذه المهام.

هذا لأن دور البنوك التجارية مهم جدا في توفير السيولة موسمية لتمويل المحاصيل الزراعية.

د- القروض التجارية

تتصف هذه القروض بأهمية نسبية كبيرة من إجمالي القروض الممنوحة للقطاعات المختلفة فعلى الرغم من التسهيلات الائتمانية لقطاع التجارة إجمالا فلا زالت تحتل المقام الأول في عملية الإقراض المصرفي.

هـ- الائتمان الخدماتي

وهي القروض التي تمنحها البنوك لتمويل قطاع الخدمات كالفنادق وشركات الطيران وغيرها...الخ.

3-تقسيم القروض حسب الزمن

تقسم القروض حسب الزمن إلى:

أ- القروض القصيرة الأجل:

مدتها لا تزيد عادة عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو التمويل الخدمات المختلفة وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملات، وكذلك الأموال الخاصة للبنوك، وتنقسم القروض القصيرة الأجل إلى[1]:

- **قروض الإعارة:**

وهو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة، وبتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار، وهو يمثل في إعارة المبلغ المقترض بنفس القيمة أي بدون فوائد.

- **الحساب الجاري:**

وهو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

[1] مقطوف نعيمة ، آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية (دراسة حالة في بنك CPA) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مربوح – ورقلة- ،2012-2013 ، ص19

ب- القروض المتوسطة الأجل:

وهي قروض يمتد أجالها إلى 5 سنوات وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأس مالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسع من نشاط المشروع وزيادة وحدات أي إجراء تعديلات تطور في الإنتاج.[1]

ج- القروض طويلة الأجل

هذا النوع من القروض مدته على 5 سنوات، كانت تمنحها مؤسسات متخصصة إلى أن جاء الإصلاح وأعطيت القابلية هذا النوع من القروض الطويلة الأجل إلى جميع أنواع البنوك، وهدفها الرئيسي هو تغطية المشاريع الإستراتيجية الكبيرة ذات التكلفة العالية جدا، ومن بينها العقارات والتجهيزات الكبيرة والثقيلة...، وكثيرا ما تخشى البنوك هذا النوع من القروض، لما يحتويه من مخاطرة كبيرة، إلى أنها تعتمد في ذلك على الرهن خاصة العقاري منها.

قد اعتمدت البنوك خاصة على القروض الإيجاري الذي يعتبره دائرة حديثة في طرق التحويل المالي رغم احتفاظه بفكرة القرض، وهي عملية يتم بواسطتها تأجير المباني والآلات والمعدات التجهيزات...، من قبل البنك بصيفته المقرض إلى المقترض وتكون تحت تصرف هذا الأخير ومع إمكانية التنازل عليها من طرف البنك في نهاية الفترة المتفق عليها، ويتم التسديد بواسطة أقساط متفق عليها مسبقا تعرف بثمن الإيجار. [2]

4- تقسيم القروض حسب الضمان:

تقسم القروض حسب الضمان إلى: [3]

أ- الائتمان المصرفي بضمان:

تعد الضمانات وسائل تأمين البنك ضد خطر عملية فهي تطلب بعد التأكد من السمعة العميل المالية ودراسة دخله ومركزه المالي، كما تساعد البنك على حقه عندما يتعثر العميل في موعد الاستحقاق وذلك بالتصرف بالضمان، كما أن وجوده تحت يد البنك يعطي له الحق في جزء من الذمة المالية وقد تكون الضمانات حقيقية أو عينية.

ويمكن تصنيف هذا نوع فرعيا إلى الأنواع التالية:

[1] مقطوف نعيمة ، نفس المذكرة، ص19

[2] حبيبة بومعرافي ، التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية (دراسة حالة الحركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAB وكالة –أم البواقي–)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي . 2013/2012 . ص45-46

[3] حابس إيمان ، دور التحليل المالي في منح القروض – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة – ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير (تخصص :بنوك ومالية) ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011/2010 ، ص9 -10

- **ائتمان مقابل أوراق مالية:**

ترعي البنوك في هذا النوع من الائتمان أن تكون الأوراق المالية المتخذة كضمانات للقرض هي من الأوراق القابلة للتداول في الأسواق المالية (البورصة) والتي يمكن الاقتراض بضمانها من البنك المركزي.

- **ائتمان مقابل محاصيل زراعية:**

وهو ائتمان يقدم مقابل رهن العميل لجملة من المحاصيل الزراعية بقدر قيمة القرض المعطى لتكون كضمان للبنك إذا لم يسدد العميل ما عليه.

- **ائتمان مقابل أوراق تجارية:**

تتمثل في القروض التي تمنحها البنوك لعملائها مقابل الكمبيالات المسحوبة لصالح هؤلاء العملاء والمودعة لديها، ولتحتاط البنوك باقتطاع هامش معين من قيمة الكمبيالات الضامنة بما يجعل قيمتها الإقراضية نقل عن قيمة الضمان بنسبة بين 20% و50%.

- **ائتمان مقابل بضائع:**

تعتبر البضائع المرهونة للائتمان من السلع التي تتعرض للتلف سريعا وتكون سهلة التصريف، لكي يتمكن البنك المقرض من بيعها لاستيفاء حقه في حالة تعذر العميل عن سداد القرض.

ويتم تحديد قيمة البضاعة على أساس ثمن شرائها أو تكلفة إنتاجها مع تخفيض نسبة معينة لمواجهة احتمالات انخفاض قيمتها السوقية خلال العام.

- **ائتمان مقابل رهن عقاري:**

يقدم العقار كضمان للبنك إذا رأى حالة عدم الاستقرار في الوضعية المالية للعميل ليحول محله في حالة عدم سداده للقرض الأصلي.

ب-الائتمان المصرفي غير المضمون

قد تمنح البنوك بعض الائتمانات إلى بعض المقرضين بدون ضمان ويعرف هذا الائتمان عادة بالائتمان الشخصي أو السحب على المكشوف، كونه مبني على أساس الثقة بين المقترض والبنك لكن يعتمد في منحه أيضا على قوة ومتانة مركزه المالي وسلامة نتائج أعماله وحسن سمعته ليتم السداد في أقصر مدة ممكنة.

5- تصنيف القروض من حيث النشاط الممول:

أ- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

تصنف القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال إلى[1]:

❖ **القروض العامة:**

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفتها إجمالية وليست موجهة لأصل معين، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

✓ **تسهيلات الصندوق:**

وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبة السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات والنفقات.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بنشاطات مختلفة، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، وينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذه القروض من طرف الزبون.

✓ **السحب على المكشوف:**

وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكون مدينا في مبلغ معين ولفترة لطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة ويستعمل المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق كانخفاض سعر معينة أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل هذا الخطر في تجميد الأموال لفترة معينة، وهو ما يؤثر على السيولة و مقدرته على القيام بعمليات قرض أخرى، و أمام كل هذه الصعوبات يجد البنك نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جيدة عند قيامه يمنح القروض، تمكنه إلى حد كبير من استرداد القروض في الوقت المناسب والتقليل من مخاطر التجميد.

[1] بركات حجيلة و اجراد فاطمة ، التحليل المالي في البنوك التجارية (دراسة حالة قرض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك ، المركز الجامعي العقيد اكلي محمد أو لحاج البويرة ، 2011/2010 ، ص22 – 24

✓ **قروض الموسم:**

تمول نشاطا موسميا مثل إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، ففي هذه العملية تمتد عملية الإنتاج و تحصل المبيعات في فترة الدخول المدرسي، يمكن أن ن تمنح لمدة تمتد إلى 9 أشهر.

كما أنه يعتبر نوع خاص من القروض البنكية وينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي معين لأحد زبائنه.

✓ **قروض الربط:**

هذا النوع من القروض يمنح لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكن توجد أسباب خارجية تؤجلها.

❖ **القروض الخاصة**

وهي توجه لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، الأشكال التي تكون عليها ونتعرض في هذا المجال إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة:

✓ **تسبيقات على البضائع:**

هو قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، ويحصل البنك على بضائع كضمان،ولقد أثبتت الوقائع أنها تمنح لتمويل مواد أساسية كالقهوة مثلا.

✓ **تسبيقات على الصفقات العمومية:**

نظرا لأهمية مشاريع السلطات العمومية وحجمها وثقل طرق الدفع، بها يحتاج المقاول إلى مثل هذه القروض، ويتم بطريقتين: منح كفالات (كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ) أو منح قروض فعلية مثلا عندما يكون المقاول أنجز نسبة مهمة لكن الإدارة لم تسجل ذلك نسبيا، وتسمى تسبيقات على الديون الناشئة وغير مسجلة.

✓ **القروض بالالتزام**

لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه البنك لعميله لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، والبنك ملزم هنا على السداد إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، ونميز فيها ثلاثة أشكال، وهي الضمانات الاحتياطية، الكفالة والقبول.

ب-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

تصنف القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار إلى: [1]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2005،ص73-75

❖ **عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات:**

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات، القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

أ- **القروض متوسطة الأجل:**

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

أولا: القروض القابلة للتعبئة:

ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى او لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويحييه إلى حد الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ثانيا: القروض غير القابلة للتعبئة:

وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

ب-**القروض طويلة الأجل:**

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض وتدخل طرق الائتمان الإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.

❖ **القرض الإيجاري:**

لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكي للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

يعتبر القرض الايجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة. [1]

المطلب الثاني: مراحل تقديم القروض البنكية

لتقديم القروض البنكية يجب أن تمر بمراحل وهي: [2]

1. البحث عن الفرص وجذب العملاء:

يجب أن لا يكتفي البنك التجاري بانتظار زبائنه الذين يلجؤون إليه أو يدعوهم للتعامل معه بل لابد له من البحث عن الفرص بالدراسة الميدانية و الذهاب للعملاء و التعرف على احتياجاتهم التمويلية و يلعب التسويق البنكي دورا هاما في جذب الزبائن و زيادة حصص السوق للبنك .

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، نفس المرجع، ،ص75

[2] إبراهيم الهندي ، إدارة البنوك التجارية ،المكتب العربي الحديث، السكندرية –مصر ، طبعة 3،1996ص60.

2. تقديم الطلب:

لابد على البنك أن يصمم طلب القرض الذي يحوي جميع البيانات الأساسية كما لابد أن يذكر طالب القرض ضرورة كتابة نقاط ايجابية أو سلبية منذ البداية و تسهيل مهمة التقييم و التحري و لابد أن يكون إدخال المعلومات بطريقة تسهل استخدام الحاسوب كما لابد من وجود دليل يدل الزبون على كيفية إملاء الطلب.

3. الغربلة الأولية للطلب:

إذ يجب الفرز المبدئي للطلب فور تقديمه قبل مطالعة العميل المعلومات الإضافية و أن يكون الموظف المسؤول يملك تصورا واضحا حول قواعد و أسس القبول ليحسم في الأمر إذ ليس من الحكمة قبول الطلب و من ثم إعلام المقرض المحتمل أن طلبه مرفوض كما لابد أن يعرف موظف القروض إيجاد بدائل جديدة لعملائه .

4. استكمال البيانات و القيام بالزيارات:

إن الوضع الأمثل هو استكمال البيانات منذ تقديم الطلب و لكن في بعض الأحيان قد تنقص بعض المستندات ، لذا من الضروري استكمال البيانات مرة واحدة و يمكن أن يتم ذلك خلال زيارة ميدانية إذا تطلب الأمر و لابد للإدارة العليا في هذه المرحلة بالذات من تحديد المراحل التي تتطلب الدراسة الميدانية.

5. التحليل :

هو معرفة درجة المخاطرة بها و مدى الربحية التي يمكن أن تحققها و ذلك بدراسة البيانات المقدمة بموجب طلبات القروض.

6. تقييم الموقف :

يجري عادة شخص ذا مستوى عالي في إدارة البنك بعد إنهاء التحليل حيث توضع أمامه نتائج التحليل و عمل التقرير عن المنافع والتكاليف وفق معايير التي تعترف بها إدارة البنك ضمن سياسة القروض .

7. التفاوض :

على الضوء التحليل السابق و التقييم توضع التطورات عن البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها مقابل احتياجات الزبون و ظروفه و احتياجات البنك ويتناول التفاوض عادة حجم التمويل و مدته و ترتيبات السداد وقد يجمع القرض أكثر من بنك واحد إن كان حجمه كبيرا كما تحدد فلسفة التفاوض على أساس أنا أكسب و أنت تكسب و ليس على أساس أنا أكسب و أنت تخسر إنها إستراتيجية ناجحة في الأجل الطويل فالبنك يهمه أن يكسب الزبون بقدر ما يهمه أن يكسب هو.

8. اتخاذ القرار و التعاقد:

ما إن يتم الاتفاق و قد يتم دون التفاوض حين ذلك تبدأ إجراءات التعاقد بحضور المستشار القانوني يوقع العقد .

9. تنفيذ التمويل و المتابعة :

في هذه المرحلة يتم تنفيذ التمويل و متابعة خدمة العملية لضمان التزام العميل بشروط و يجب على البنك وضع جدول المتابعة الدورية و أيضا كيفية التصرف في حالة تعثر المقترض و احتياجاته لأموال جديدة مثلا.

10. استرداد الأموال:

يتم استرداد الأموال عند الاستحقاق و بالكيفية التي يتم الاتفاق عليها.

11. التقييم:

من الضروري معرفة ما إذا حققت الأهداف من القروض الممنوحة و ما هي نقاط الضعف والقوة في تلك العملية .

12. التوفيق في الحاسوب:

إذ لابد أن يتم إدخال المعاملة في الحاسوب كمستند و وثيقة.

المطلب الثالث: سياسة الإقراض

أولا: تعريف سياسة الإقراض البنكي:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وذلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها.

وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض. [1]

ثانيا: أهمية السياسة الإقراضية

لابد على كل بنك تجاري عند تعامله بالائتمان المصرفي، أن يكون لديه سياسة مكتوبة للإقراض والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك، ووجود هذه السياسة راجع للأهمية التي تكتسبها والتي يمكن توضيحها فيما يلي[2]:

- تقريب الاتجاهات المتباينة بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات، والتصرف داخل الإطار العام للسياسة.

[1] عبد الواحد غردة ، محاضرات في الاقتصاد البنكي ، كلية علوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة –، ص46

[2] عبد الواحد غردة ، نفس المحاضرة، ص46-47

- إن وجود سياسة مكتوبة للإقراض المصرفي بعد دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.
- تحدد سياسة الائتمان أسلوب استخدام أموال البنك التي تحصل عليها من المودعين وأصحاب رؤوس الأموال.
- توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ.
- توفير المرونة الكافية، أي بسرعة التصرف دون الرجوع للمستويات العليا ووفقا للموقف، طالما أنه داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.

ثالثا: أهداف السياسة الإقراضية:

لكل بنك سياسته الإقراضية التي يتم إقرارها من قبل الإدارة العليا للبنك، والتي يجب أن تكون مرنة وغير جامدة ، بحيث تبحث في العموميات ولا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة والعمل وتستهدف سياسة الإقراض تحقيق عدة أغراض في مقدمتها[1]:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك التجاري.
- تنمية نشاط البنك التجاري.
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها المختلفة.

رابعا: مكونات السياسة الإقراضية:

لا توجد سياسة إقراضية نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف من بنك لآخر وفقا لأهدافه ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأس ماله...إلخ وعلى العموم يمكن أن نبرز أهم مكونات هذه الساسة فيما يلي[2]:

1- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية : يجب أن يكون هناك توافق بين سياسة البنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي، وبين القيود التي يضعها البنك المركزي كما يحدد القانون التوسع في الائتمان أو قد يقلصه.

2- تقرير حدود ومجال التفويض (مستويات الاتخاذ بالقرار) : حيث تقرر السياسة الإقراضية السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسئولة عن اتخاذ القرارات وتحليل طلبات الاقتراض بهدف عدم ضياع الوقت الإدارة العليا في بحث قروض وتينية.

[1] عبد الواحد غردة ، نفس المحاضرة، ص47

[2] عبد الواحد غردة ، نفس المحاضرة، ص 47-49

3- حجم الأموال المتاحة: يجب على سياسة الإقراضية بالبنك أن تنص على أن لا تتجاوز القيمة الكلية للقروض نسبة معينة من الموارد المتاحة، كي لا يتعرض البنك لنقص في السيولة وتتوقف هذه النسبة على مدى استقرار الودائع..

4- تحديد أنواع القروض الممنوحة: أي أن البنك يركز على الطلبات التي تتماشى مع سياسته، فيتم الفصل المبدئي بين القروض المقبولة والمرفوضة، كما أنه يحاول تنويع استثماراته في القروض للتقليل من المخاطر.

5- المنطقة التي يخدمها البنك: غالبا ما تحدد سلفا المنطقة التي يعمل فيها البنك التجاري، وذلك على أساس مقدرة البنك المالية والرأسمالية ومدى تحمله للمخاطر.

6- سعر الفائدة: ينبغي أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنوك التجارية تحديد أسعار الفائدة على القروض الممنوحة، وأن تتضمن الكلف التي تتحملها كل من القروض بمختلف أنواعها.

7- شروط ومعايير منح الائتمان: ينبغي على كل من بنك تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، مثل الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية الائتمانية، أو الشروط المتعلقة بالضمانات.

8- مستندات ملف القروض: توضح السياسة الإقراضية المستندات المطلوبة، وتضم مكونات ملف الذي يجب أ يقدمه طالب القرض، ومذكرة الاستعلام عن العميل وغيرها.

9- متابعة القروض : في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد، بما يسمح لاتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب، هذا وقد تنص السياسة على تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر مثل حدوث انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، كما تنص على الحالات التي ينبغي أن تتخذ فيها إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.

المبحث الثالث: مخاطر القروض والضمانات المقدمة

تواجه الصناعة المصرفية في السنوات الأخيرة أخطارا متعددة تتعاظم من يوم لآخر وتعكس المستحدثات التكنولوجية والمنتجات المصرفية المالية المبتكرة تحت ضغط العولمة المالية وتلعب هذه المخاطر دورا شديد الخطورة على المركز المالي للبنك وجودة أصوله ودرجة سيولته وقدرته على المنافسة والبقاء .

المطلب الأول: تعريف مخاطر القروض البنكية

يعرف الخطر على أنه الخسائر المحتملة وغير متوقعة التي يمكن قياسها نتيجة وقوع حادث معين مع أخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة.

أما تعريف المخاطر المصرفية: [1]

لقد تعددت تعاريف المخاطر المصرفية نظرا لكثرة المهتمين بالمجال المصرفي وكذا اختلاف الزاوية التي ينظر كل منها للمخاطر المصرفية، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- أنها مقياس نسبي لمدى تقلب وتغير عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه في المستقبل.
- عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وذلك بسبب حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.
- احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها في المستقبل بما قد يؤثر على تحقيق أهدافه.

انطلاقا من التعاريف السابقة، نستنتج أن المخاطرة المصرفية هي كل القرارات التي يحتمل أن تؤثر عل البنك وقيمته السوقية، وهي ملازمة للنشاط المصرفي إلا أن حدتها وقوة تأثيرها تختلف من بنك لآخر حسب مقدرة هذا الأخير على التنبؤ بها والاستعداد لها ووضع إستراتيجية لتقليل والتحكم فيها وجعلها عند مستويات مناسبة ذلك بأقل تكلفة ممكنة.

المطلب الثاني: *أنواع المخاطر البنكية وأسبابها*

الفرع الأول: أنواع المخاطر البنكية

من بين أنواع المخاطر البنكية هي: [2]

1- المخاطر الائتمانية:

تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القروض) والكشف على الحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء، وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لإسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

[1] الطالبة .سعيدي خديجة ، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل (أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية) ، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان – ،2017/2016 ،ص 2-3

[2] محمد فاتح الصيرفي ' إدارة البنوك ، المرجع السابق ،ص 66- 68

2- **مخاطر السوق:**

تنشأ مخاطر السوق للتغييرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر المصارف بذلك التغيير. وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع مثل الأرز أو الشعير أو ربما تمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي.

3- **مخاطر سعر الفائدة:**

هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل مصرف على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه ومثالا على ذلك: هناك احتمال أن يتعرض المصرف إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة فيضطر المصرف للاقتراض من سوق المصارف فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على المصرف أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

4- **مخاطر المعاملات:**

كثيرا ما نسمع عن تحرك أسعار الدولار الأمريكي أو الين الياباني صعودا أو هبوطا في الأسواق المالية مقابل المارك الألماني أو الجنيه الإسترليني مثلا. لذلك يجب أن يكون للمصرف القدرة على حماية أمواله وأموال عملائه ضد هذه التقلبات سواء كانت صعودا أو هبوطا.

5- **مخاطر السيولة:**

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو سبب ضعف المصرف في إدارة الموجودات والمطلوبات.

هذا ويقوم المصرف باللجوء إلى أسواق المصارف كلما أقرض عملاءه، وذلك لكي يتمكن من الإيفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء المصرف.

فكلما اقتراض المصرف من الأسواق المالية، قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها.

6- **المخاطر التشغيلية:**

هذه تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف. ولأن المصارف ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباني غير الآمنة. وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصرافين والقيودات الخاطئة .

7- المخاطر القانونية:

هي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا. وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.

وقد يحدث أكثر من واحدة من المخاطر المذكورة في آن واحد. لذا فإن المصارف عموما ترسم سياستها لإدارة وتحديد تلك المخاطر، وتقوم بعد تحليلها بضبطها ضمن حدود معقولة كما تقوم بمراقبتها بصفة مستمرة من خلال قسم ينشأ خصيصا لإدارة المخاطر.

المطلب الثالث: تحديد الضمانات المخاطر البنكية

الفرع الأول: تعريف الضمان

الضمانات[1]: "تتمتع المؤسسة بامتيازات علي جميع الأملاك المنقولة و الديون و الأرصدة المسجلة في الحسابات ضمانا لإيفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك و المؤسسات المالية أو مخصص لها كضمانة لإيفاء السندات المطهرة لها أو المسلمة لها كأمانة و كذلك لضمان تنفيذ أي تعهد اتجاهها بكفالة أو بكفل أو كتاب ضمان."

الفرع الثاني: أنواع الضمانات المصرفية

أنواع الضمانات المصرفية هي: [2]

- الضمانات الشخصية:

وهي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم:

- ✓ الكفالات: الكفالة هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به الدائن نفسه.
- ✓ الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد، والأوراق التي يجري عليها هذا النوع هي السفتجة، السند، والشيكات.

[1] المادة 175 من القانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 14/04/1990 ، المتعلق بالعقد والقرض

[2] محمد كمال عفانة، إدارة الائتمان المصرفي ،دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع عمان-الأردن، طبعة1 ، 2018 ، ص192-194

- **الضمانات الحقيقية:**

ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك لضمان استرداد القرض وتأخذ شكل الرهن العقاري، الرهن الحيازي، الامتياز، وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار:

- ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان.
- كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى.

الفرع الثالث: مراحل سير الضمانات البنكية

إن تسيير الضمانات البنكية يتم وفق عدة مراحل، في البداية يكون هناك تحليل دقيق للطلب (الضمان) وذلك لمراقبة جميع الوثائق المرفقة في الطلبية ومدى صلاحيتها وكذا فحص نص طلب الضمان إذا كان مطابقاً للنموذج المطلوب وتتمثل الوثائق المذكورة في وثيقة المتعهد حيث يتعهد فيها طالب الضمان بقطع قيمة الضمان في حالة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وعند أول طلب من طرف المستفيد من الضمان ولهذا تسمى "الضمانات لأول طلب ". وكذا لابد من أن ترفق هذه الوثائق إذا كانت العملية مؤمنة في إحدى شركات التامين وهذا من اجل تغطية خطر الصرف مع آفاق الطلبية بصورة مطابقة للاتفاقية التجارية، أو صورة مطابقة للعقد التجاري. ثم تأتي مرحلة تحديد عقد الضمان مدون فيه مبلغ الضمان، مانح الأمر، الضامن المقابل والضامن، وبعدها يتم إعطاء أوامر للمرسل الأجنبي أو البنك الأجنبي.أما الزبون فتقدم له النسخة الأصلية وفقاً لأوامره ثم تليها مرحلة تتبع الضمان كما يمكن تأجيل المدة صلاحية العقد او الضمان علماً أن تاريخ صلاحية الضمان ونهايته يختلف من وضع الضمان حيز التنفيذ وبعدها يكون هناك رفع وتخفيض للمتعهدات وفقاً لما يلي: [1]

1. **<u>الارتفاع أو الانخفاض في مبلغ الضمان وتأجيل سريان مفعول الضمان:</u>** إن مبلغ الضمان يمكن أن تدخل عليه بعض التعديلات في بعض الحالات بالانخفاض أو الارتفاع، وهذا يتوقع على عنصر الزمن بطبيعة الحال والارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد.ويكون هذا بموافقة المستفيد. أما الانخفاض_يكون تدريجيا بتنفيذ التزامات الأمر، رفع اليد جزئيا من تقديم أعمال وذلك على إثر موافقة المستفيد

2. **<u>اليد المرفوعة أو التحرير ووضع الضمان في حالة التنفيذ:</u>**

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كلياً وإزالة مبلغ الضمان، وقد يكون رفع اليد جزئيا فيتقلص بذلك مبلغ الضمان. ويتم كل هذا بأمر من المصدر المتفق عليه في الوثائق المبررة بعد اتفاق مسبق مع

[1] معاريف خولة و مصطفاي فاطمة ، البنوك بين المخاطر والضمانات – دراسة حالة البنك التنمية المحلية الريفية سعيدة – ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة – ،2012/2011 ، ص67 – 68

المستفيد المتمثل في المستورد. فكثيراً ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لان هناك تجاهل من طرف المتعاملين بالبنك، مبني على انه بتاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة وفي حالة الضمانات الغير مباشرة فان البنك المحلي يقوم بالتأخير من اجل الحصول على العمولات ورفع اليد يكون على الأشكال التالية:

- ✓ عودة أو إرجاع العقد.
- ✓ رفع اليد القطعية للمستفيد.
- ✓ انتهاء مدة صلاحية.

3. <u>الإجراء المستعجل والحجز القضائي:</u>

إن الإجراء المستعجل يأتي من خلال إشعار من طرف بنكه بان المستفيد قد وضع ضمان في حالة التنفيذ وبالتالي التسديد، وعموما فان الإجراء المستعجل يقصد به منع الضامن المقابل من تنفيذ أي تجميد الأموال فيس صناديق البنك الضامن المقابل، حيث يتم رفع هذا الإجراء. إن صاحب الأمر مقيد والأموال من غير الممكن تحويلها للمستفيد وللبنوك بسبب الإجراء المنفذ. ونفس الشيء يتعلق بالحجز القضائي اي يعتبر صاحب الأمر وكذلك البنك الضامن المقابل مجبر برفع دعوى الحجز الموقوف ضد الضمان "البنك" في حالة عدم هذا الأخير.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن البنوك هي الدافع الرئيسي للنمو الاقتصادي فهي الحافظ الأمين للأموال والمحرك الأساسي لحياة المؤسسات الإنتاجية والصناعية والفلاحية، وكذلك حياة الأفراد عن طريق ما تقدمه من قروض تتناسب مع ظروفهم ورغباتهم ونظرا للدور الذي تلعبه عملية منح القروض في الحياة الاقتصادية فإنه يتوجب على المقترضين إعطاء أهمية بالغة لها عن طريق احترام الشروط التي ترتكز عليها منح القروض.

الفصل الثاني: إدارة وتسيير مخاطر الإئتمانية وقياسها وفق لجنة

تمهيد:

بدأ الاهتمام بإدارة المخاطر حديثا نظرا للمخاطر العديدة التي تواجه المصارف كما سبق ذكره.

وقد باشرت إدارات المصارف بالاهتمام بهذا الجانب الهام وقد ذهبت بعض المصارف المركزية إلى إلزام المصارف بضرورة إيجاد وحدة تنظيمية تهتم بموضوع إدارة المخاطر.

وقد اهتمت لجنة بازل بموضوع إدارة المخاطر واعتبرته من أولويات الأعمال الواجب معالجتها في القطاع المصرفي وقد تباينت اهتمامات المصارف في هذا المجال حيث قامت بعض المصارف باستخدام إدارات مستقلة تابعة للإدارة العليا تقوم بمهام إدارة المخاطر وبعضها قام بتخصيص وحدة تابعة لإدارة معينة للقيام بهذه المهام ولكن في النهاية لابد من وجود وحدة تنظيمية تقوم بهذه المهام.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر**
- **المبحث الثاني: كيفية وأساليب تسيير المخاطر الائتمانية**
- **المبحث الثالث: إدارة مخاطر القروض البنكية وفق لجنة بازل 1 و2 و3**

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر

المطلب الأول: نشأة ومفهوم إدارة المخاطر

الفرع الأول:نشأة ادارة المخاطر

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد وقيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد.

وكان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيسنز زيفو عام 1956 حيث طرح المؤلف انذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة . ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة مخاطرها هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطرة يمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها.

وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت حيث تواكبت حركة إدارة المخاطر في المجتمع الأعمال مع حدوث إعادة تقويم لمناهج كليات الأعمال في أنحاء الو.م.أ حيث بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى، وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في 1973 كان التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتأمين بنشر مجلة اسمها "إدارة المخاطر" كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر ، بالإضافة إلى ذلك قام معهد التأمين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على دبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973 وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج "زميل إدارة المخاطر" . لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه[1].

[1] زايدي صبرينة ، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية –دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة – ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي أمحند اولحاج –البويرة ،2015/2014 ، ص43-44

الفرع الثاني:مفهوم إدارة المخاطر

إدارة المخاطر عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق:

-اكتشاف الخطر

-تحليله

-قياسه

-تحديد وسائل مواجهته ثم اختيار أنسب للمواجهة .

يرتكز مفهوم إدارة المخاطر على مجموعة من الأساليب العلمية التي يجب أخذها في الحسبان عند إتخاذ القرار لمواجهة أي خطر وذلك من أجل منع أو تقليل الخسائر المادية المحتملة ومن ثم الحد من ظاهرة عدم التأكد ، كما ويركز هذا المفهوم على خفض التكاليف المصاحبة للخطر ومن أهم هذه التكاليف ما يلي: [1]

1- تكاليف التحكم في الخسارة (التحكم في الخطر).
2- تكاليف الفرصة البديلة .
3- التكاليف المعنوية أو النفسية .
4- الخسائر المادية المصاحبة للخطر .
5- الخسائر الفعلية التي تتحقق نتيجة تحقق الخطر .

المطلب الثاني: أهمية وأهداف إدارة المخاطر

الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها قد تنامت بشكل واسع في الوقت الحاضر بعد الأزمات المالية العديدة التي حدثت كأزمة جنوب شرق آسيا ، والمكسيك ، والأرجنتين ، وآخرها الأزمة المالية العالمية مما حدا بالسلطات الرقابية والجهات الاشرافية الدولية وبنك التسويات الدولي أن تعمل بجد للوصول إلى نظام إدارة المخاطر ذي هيكلة جيدة .

لذلك فإن أهمية إدارة المخاطر تبرز من خلال الآتي: [2]

[1] شقيري نوري موسى و أخرون ،إدارة المخاطر ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان –الأردن –،الطبعة الأولى 2012 ، ص26 –27

[2] صادق راشد الشمري ، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في أداء المالي للمصارف التجارية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان ، طبعة 1 ،2013، ص 37-38

1) أن المخاطر تزداد عبر الزمن في الأعمال وخصوصا في البيئة المعولمة وفي الصناعة المالية والمصرفية .

2) تساعد في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم في ضوئها تحديد خطة وسياسة العمل المصرفي .

3) الثورة التكنولوجيا التي أدت إلى إيجاد مخاطر جديدة متعددة للمصرف نتيجة توجه العمل المصرفي الكترونيا مما أدى إلى ظهور مخاطر اضافية مرتبطة بالصيرفة الالكترونية .

4) الحاجة الى تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر في الربحية .

5) تقديم المخاطر والتحوط ضدها بما لايؤثر في ربحية المصرف من خلال استخدام أدوات إدارة المخاطر .

6) المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.

الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر

تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية الي ما يلي: [1]

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين ، المودعين والدائنين

- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار

- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها

- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية .

- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة ، مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تقود إلى دفع حدوثها ، أو تكرار مثل هذه المخاطر.

- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.

- إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضهما البعض ولا يجوز فصلهما ، حيث أن إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل .

- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

[1] شعبان فرج ، دروس موجهة في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر 'تخصصات : النقود والمالية . والاقتصاديات المالية والبنوك "، جامعة البويرة 2014/2013 ، ص70

ومنه يمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد أثارها وطرق السيطرة عليها ، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر

تمر إدارة المخاطر بمراحل وهي: [1]

أ- تحديد المخاطر:

من أجل إدارة المخاطر لابد ابتداء من تحديدها . وإن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك تنطوي عليها عدة مخاطر . على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض وهذه المخاطر هي: مخاطر الإقراض ، مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل . وإن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن نفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل .

ب-قياس المخاطر:

بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين ، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاد الثلاثة وهي حجمه ، مدته ، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر . وإن القياس الصحيح وهو الذي يتم في الوقت المناسب ويكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر

ج- ضبط المخاطر:

بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر حيث هناك ثلاث طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وهي:

- تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات .
- تقليل المخاطر .
- إلغاء هذه المخاطر

إن على الإدارة أن توازن مابين العائد على المخاطر وبين النفقات اللازمة لضبطها . وعلى البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحية

[1] شيقري نوري موسى و محمود ابراهيم نور و وسيم محمد الحداد وسوزان ذيب ،إدارة المخاطر ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2012 ، ص303-304

د- **مراقبة المخاطر:**

على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة ، وبنفس الأهمية يكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك .

على سبيل المثال أو توقف عميل ما عن الدفع فهذا يجب أن يظهره نظام المعلومات وكذلك فإن توقف العميل عن الدفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح أيضا على هذا القرض ، وبالتالي فإن نظام المعلومات الذي يعكس التغير في سعر الفائدة كي يعوض البنك على فقدان العائد من هذا القرض على أهمية كبيرة بالنسبة إلى البنك .

وبشكل عام فإن الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك وما هي الاستعداد المتوفرة لديه للتعامل مع هذه المتغيرات .

الشكل رقم3: يمثل مراحل ادارة المخاطر

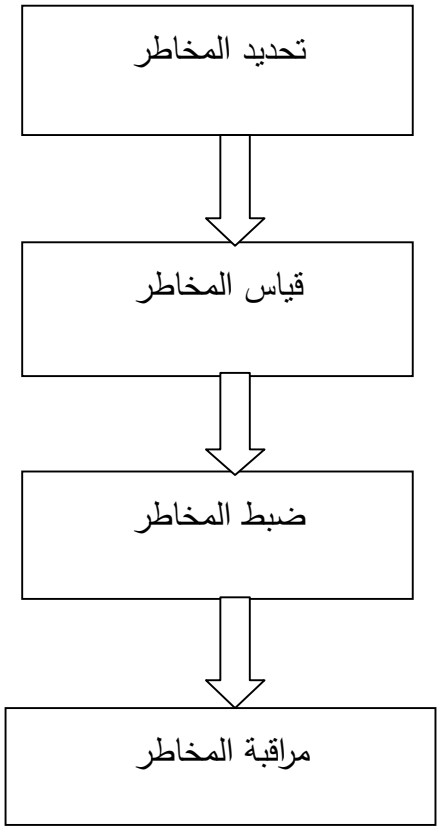

مصدر: من طرف الطلبة

المبحث الثاني: كيفية وأساليب تسيير المخاطر الائتمانية

يقصد بتسيير المخاطر على أنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها

المطلب الأول: أساليب تسيير المخاطر الائتمانية

وتعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من القرار منح الائتمان ، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر ، أو على على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك :[1]

1- **الاستعلام المصرفي:** قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها ، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

- **إجراء مقابلة مع طلب القرض:** إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وظعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عم ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو مايساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي تواجه الائتمان الممنوح .
- **المصادر الداخلية للبنك:** يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سيق لهم التعامل مع البنك ، وتتخذه مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد ما يلي:
- طبيعة علاقة العميل مع البنك
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه
- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

- **المصادر الخارجية للمعلومات:** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان

[1] محمد كمال عفانة، إدارة الائتمان المصرفي ، نفس المرجع ، ص190 – 193

بالمعلومات المقترضين كما أن المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

- **تحليل القوائم المالية:** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فلإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف وضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو مايزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

2- **<u>الأسلوب الوقائي:</u>** لأجل الوقاية من المخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية:

- **طلب الضمانات الملائمة:** تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الإئتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو مايزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعداد التمويل المقدم .
- **الحد من التركيز الائتماني:** يقصد بالتركيز الائتماني توجيه إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال:

- تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح مابين 25% -10% من رأس المال الموضوع ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية .

- طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الأمور الأساسية لأن الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة .

- كفاية رأس مال البنوك التجارية باعتباره النظام المتفق عليه دوليا – لجنة بازل للملاءة المصرفية – ويتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة

- **الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية:** بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم وهو ما يساعد وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

3- **الاسلوب العلاجي:** ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير والتخلص منها ويقوم هذا الاسلوب على[1]:

- **تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني:** بهدف استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ إلى اتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة ، ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على:

- إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية .
- الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان .
- وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المسحقات .

المطلب الثاني: تقديم وتقدير المخاطر الائتمانية

1- طريقة النسب المالية: تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات ، إذ تقوم النسب المالية بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي ، وتقدم على سبيل المثال ، لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال و قروض الاستثمار :[2]

أ- **النسب الخاصة بقروض الاستغلال:** يقوم البنك باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

- نسب التوازن المالي ، ويتم حساب رأس المال العامل واحتياطات رأسمال العامل والخزينة .
- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي: دوران المخزون ، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد.
- نسبة السيولة العامة

ب-النسب الخاصة بقروض الاستثمار: ومن أهم هذه النسب هي:

- التمويل الذاتي
- التمويل الذاتي / ديون الاستثمار لأجل .

[1] محمد كمال عفانة، إدارة الائتمان المصرفي ، نفس المرجع ، ص 194

[2] محمد باجي ، منور حلال ، إدارة مخاطر القروض البنكية (دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المحمدية- الحراش-) ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم مالية ومحاسبة تخصص : محاسبة وتدقيق ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ،2017/2016 ، ص 16

- نسبة المديونية .
- التقييم المالي للمشروع الاستثمار وهذا من خلال الطرق التالية:
  - ✓ طريقة صافي القيمة الحالية VAN
  - ✓ طريقة معدل العائد الداخلي TRI
  - ✓ طريقة فترة الاسترداد PR
  - ✓ طريقة مؤشر الربحية .IP

2- طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي

تهتم منظمات القرض كثيرا بطريقة القرض التنقيطي لأنها أكثر مقارنة مع طريقة النسب المالية ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية علاوة على أنها تستعمل في الحالات التالية:[1]

أولا: حالة القروض الموجهة للأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي ، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل من السكان ، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها ، و بالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

ثانيا: حالة القروض الموجهة للمنظمات:

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على منظمات التي لها مالية جيدة ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة .
- أقديمة وكفاءة مسيري المنظمة .
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحققة .
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.

[1] حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم المالية جامعة قاصدي مرباح- ورقلة،2012، ص66

- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

المطلب الثالث: الضوابط الأساسية التي تساعد على الحد من مخاطر الائتمان

بما أن البنوك تعمل على استثمار ودائع العملاء لديها في مجالات مختلفة "البنوك تستخدم درجات عالية من الرفع المالي" وحيث إن هناك مخاطر عديدة تواجه هذه التوظيفات الائتمانية والاستثمارية، فإنه لابد للبنك من أن يتحوط لهذه المخاطر وذلك من خلال وضع مجموعة من الضوابط التي يكون هدفها المحافظة على أموال المودعين والمحافظة على الأموال المالكين ومن هذه الضوابط ما يلي: [1]

1- تدعيم وتعزيز أنظمة العميل في البنك وبما يساعد على الوصول إلى قرارات ائتمانية سلمية وعملية من خلال وضوح الإجراءات والتعليمات التي تنظم هذا الجانب.

2- تدعيم وتعزيز أنظمة الرقابة والتفتيش الداخلي بما يمكن من تجاوز أي أخطاء بصورة مسبقا والعمل على تلافي الأخطاء التي يمكن أن تحدث خلال التطبيق.

3- تحديد السلطات والمسؤوليات في دائرة التسهيلات الائتمانية وبشكل واضح ودقيق، بما يمكن من تسهيل الإجراءات وسرعة إنجاز ومنح التسهيلات بالشكل الذي يتوافق مع أنظمة البنك وإستراتيجية المعلنة.

4- تعزيز أجهزة التنظيم الداخلي والتأكيد على أدواته وفعاليته المختلفة.

5- تدعيم وتعزيز العمل ضمن نظام الحاسب الآلي والاستفادة من الإمكانات التي يوفرها التقدم العلمي في هذا المجال: وبالشكل الذي يجد من المخاطر الائتمانية ومن أمثلة ذلك في هذا المجال تطوير الاستعلام المركزي عن العملاء بحث يتم الاستفادة من هذه الخدمة كافة فروع ودوائر البنك.

6- تطوير نظام لمتابعة الديون المتعثرة وبحث تبدأ عملية المتابعة لأوضاع المدينين وضماناتهم والتطورات التي تطرأ على قدراتهم المالية أولا بأول من خلال جمع المعلومات وبشكل مستمر وتحديث هذه المعلومات على نظام الاستعلام.

7- وضع الضوابط للحد من التوسعات الائتمانية غير مرغوبة والالتزام بالعادات والأعراف والقواعد المصرفية والمالية المتعارف عليها فيما يتصل بتنفيذ سياسات البنك في مجالات الربحية والسيولة والأمان، مع الالتزام بأية قيود موضوعة سواء أكانت هذه القيود محددة من خلال إستراتيجية البنك أو من خلال تعليمات وأنظمة البنك المركزي التي يعلنها باستمرار من خلال مذكراته إلى البنوك المرخصة، وهذه القيود تتعلق بحدود الضمان للعميل الواحد، أو طبيعة هذه الضمانات أو أية قيود أخرى.

[1] شيقري نوري موسى وأخرون ، إدارة المخاطر ، المرجع السابق، ص94-95

8- تعزيز الائتمان الممنوحة للعملاء من خلال الحصول على الضمانات الملائمة والكفاية والتي يمكن أن يلجأ إليها البنك في المستقبل عند تدهور أوضاع العميل أو عدم التزامه بالسداد وفق شروط العقد.

9- إجراء التأمين على الضمانات المقدمة والعملاء المقترضين تفاديا للمخاطر التي قد تتعرض لها هذه الضمانات وحفاظا عليها بهدف الحفاظ على حقوق البنك ومتابعة إجراء التامين اللازم وفي الوقت المناسب.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر القروض البنكية وفق لجنة بازل 1 و2 و3

أردنا من خلال هذا المبحث دراسة أهم ما جاءت به لجنة بازل كونها نظام رقابي للمخاطرة المصرفية، وبالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطرة، إلا أنه يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها وذلك من خلال الوقاية و المعالجة لهذه المخاطر الائتمانية وهو ما سنتناوله.

المطلب الأول: نشأة وتعريف لجنة بازل

الفرع الأول:نشأة لجنة بازل

تم تشكيل لجنة بازل تحت مسمى "لجة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية " وقد تكونت هذه اللجنة من المجموعة العشر وهي (بلجيكا ، كندا، ألمانيا الاتحادية، ايطالية، اليابان، هولندا، السويد ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورج)، ولجنة بازل هي جنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وذلك فإن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية.

تتضمن قرارات بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للغابة على البنوك بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلا عن بعض الدول الأخرى بمدى احترامها هذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروطا بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من القواعد ومعايير الإدارة السلمية، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم ضياع الانصياع لها.

خلال فترة سبعينات القرن الماضي (1974) وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل مسبوق وأدى إلى إفلاس وانهيار البنوك الكبيرة، مما دفع بالسلطات للتدخل للإنقاذ بعد أن بلغت مشكلة عدم

توافق آجال الاستحقاق بين موجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع ارتفاع الشديد في أسعار الفائدة الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%. في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة ذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة من الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك لعالمية وتعثر هذه البنوك، والأهم ان البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة لمودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك.[1]

الفرع الثاني: تعريف لجنة بازل

تم التوصل إلى عقد اتفاقية بين دولية بين السلطات المركزية في ديسمبر 1987 تعرف هذه الاتفاقية بقواعد بازل أو "اتفاقية بازل" تتمتع البنوك المركزية بعضوية في البنك الخاص بالتسويات الدولية كما يشار إلى هذه الاتفاقية أيضا بالاتفاقية بنك التسويات الدولية.

كان الهدف منت الاتفاقية هو تطبيق مجموعة عامة من القواعد لكفاية رأس المال على جميع البنوك في النظام البنكي الدولي " مما يمنع تمتع بعض البنوك بميزات اكبر من مثيلاتها لجدير بالذكر انه تم العمل بموجب هذه الاتفاقية في العديد من البلدان "على سبيل المثال تم العمل بموجب هذه الاتفاقية من جانب دول الاتحاد الاوروبي في القانون الصادر بخصوص كفاية رأس المال .[2]

الفرع الثالث: أسباب نشأة لجنة بازل:

من أسباب نشأة لجنة بازل: [3]

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها.
- تعثر بعض البنوك للأوضاع السائدة آنذاك.
- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا.
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية.

[1] دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة،دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الطبعة الأولى 2012 ، ص306-307

[2] .برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك، دار الفروق للنشر والتوزيع القاهرة ، طبعة الأولى 2004، ص105

[3] أحمد قارون، مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1 ، 2013/2012،ص32.

- التطورات الإقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية....)
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية).
- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية).

الفرع الرابع: أهداف لجنة بازل:

أهداف لجنة بازل هي: [1]

- دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك العالمية.
- إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية والنظام المصرفي يمكن من إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة، والتي تنشأ غالبا من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة بانتقال رأس المال من دول لأخرى لأن تعدد المعايير الخاصة برأس المال واختلافها من دولة لأخرى لبعض البنوك والاستفادة من متطلبات الأمان الأقل تشددا أدى إلى إضعاف وكفاءة الجهاز المصرفي.
- بنية أساسية متطورة وتشمل:

- تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على مستوى الوطني.
- تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية، ربما قد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة، آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية الجهاز المصرفي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها.
- تطور الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في أسواق المال وحدود تغيرات في الوظائف التقليدية في البنوك وخاصة بعد منافسة المؤسسات غير المصرفية.

المطلب الثاني:اتفاقية بازل الأولى والثانية

الفرع الأول: اتفاقية بازل1

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدَّمت اللجنة توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عُرف باتِّفاقية بازل 1 وذلك في جويلية 1988م، ليصبح بعد ذلك اتِّفاقاً عالميًّا، وبعد أبحاث وتجارب تمَّ وضع نسبة عالميَّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة

[1] رشيد دريس، إستراتيجية تكييف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحطيط، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص102

مرجّحة وقدِّرت هذه النسبة بـ 8 % ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992م ليتمَّ ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءًا من 1990م، وكانت هذه التوصيَّات مبنيَّة على مقترحات تقدَّم بها"كوك ".[1]

قامت مقرَّرات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنِّية المخاطر، وتضمُّ دول منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ،أمَّا المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضمُّ بقيَّة دول العالم.

فمن المهم الإشارة إلى أن اتفاقية بازل الأولى استهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، كما أن تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية، فاللجنة ليست لها صفة الإلزام، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية.

السمات الرئيسية لتقرير لجنة بازل الأولى:

السمات الرئيسية لتقرير لجنة بازل الأولى هي:[2]

-التركيز على المخاطر الائتمانية.

-تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.

-تقسيم العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية.

-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

-وضع مكونات كفاية رأس المال البنكي.

تتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:[3]

1-ربط احتياطات رأس المال لدى بنك بأخطار ناتجة عن أنشطة مختلفة بغض النظر إن كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارجها.

2-تقسيم رأس المال إلى مجموعتين:

أ- رأس مال أساسي: ويشمل (حقوق المساهمين+ احتياطات معلنة واحتياطات عامة وقانونية+ أرباح غير موزعة) – (قيم معنوية +استثمار في شركات تابعة).

[1] طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 53.

[2] محمد الجموعي قريشي , فاطنة بن شتة , دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان , المؤتمر الدولي الأول ك حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم , جامعة العقيد اكلي اولحاج , البويرة , يومي 12-13 ديسمبر 2011, ص 3.

[3] بومدين حنان، هنون اسماء، الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل (1.2.3مقارنة بين البنوك الجزائرية والمغربية)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية علوم الاقتصادية، جامعة مولاي طاهر – سعيدة، 2016/2015، ص20-21

ب- رأس مال مساند: يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر قروض + إقراض متوسط وطويل أجل من مساهمين أو من غيرهم (قروض مساندة) + أدوات رأس مالية أخرى.

ويجب احترام الشروط الآتية:

1-ألا يزيد رأس مال تكميلي على رأس مال أساسي.

2-ألا تزيد نسبة قروض التي يحصل عليها بنك من مساهمين 50% من رأس مال أساسي.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال(أساسي+ مساند)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة:

منذ قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية، بدأت في وضع المقررات التي تحقيق أهدافها، وتأخذ هذه المقررات شكل توجيهات، أو اتفاقيات، تقوم الدول بتطبيقها بما ينسجم مع سياساتها الداخلية، والالتزام بما جاء فيها كحد أدنى.

وأصدرت اللجنة حتى الآن العديد من اوراق العمل والتوجيهات، بالإضافة إلى اتفاقي (بازل 1) و(بازل2)، وتهدف جميعها الى تسيير العمل في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية بما يدعم ويحسن عملها، والالتزام بالقيود التي تحقق الاستقرار المالي على مستوى كافة دول العالم، وتعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ قيامها على ايجاد رقابة مصرفية فعالة، سواء من حيث وضع المبادئ، أو الالتزام بالتطبيق الفعلي لها، ارتكزت على الركائز التالية: [1]

1. المخاطر الائتمانية: ركز الاتفاق على حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع أخذ المخاطر الائتمانية في الاعتبار ومراعاة مخاطر الدول إلى حد ما.

إلا أن معيار كفاية راس المال كما جاء في بازل 1 لم يشمل مواجهة المخاطر الأخرى، كسعر الفائدة، سعر الصرف الاستثمار في الاوراق المالية،والمخاطر التشغيلية .

[1] عبد السلام محمد خميس و محمد عبد الوهاب العزوي، نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي (بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية)، الذاكرة للنشر و التوزيع، بغداد، الطبعة الاولى 2014،ص30

2. الأصول ركز الاتفاق على نوعية الاصول و المخصصات التي يجب تكوينها للأصول والديون المشكوك فيها، وغير ذلك من المخصصات. ومن الضروري مراعاة كفاية المخصصات أولا، ثم تطبيق معيار كفاية رأس المال.

3. تصنيف دول العالم: تبعا لأوزان المخاطر الائتمانية، على النحو التالي:

أ- دول متدنية المخاطر وتشمل الاتي:

-دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مضافا إليها سويسرا و المملكة العربية السعودية.

-الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية مع صندوق النقد الدولي وهي:

أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان، وتركيا.

ب- دول عالية المخاطر وتشمل جميع دول العالم باستثناء ماجاء بالمجموعة(1).

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، و من هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان 0% ،10%، 20%، 50%، 100%، [1] و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة المصرفية للسلطات النقدية المحلية تحديد بعض أوزان المخاطر، و الأهم أن غطاء وزن مخاطر الأصل لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة و هذا ما يبينه الجدول التالي:[2]

[1] زقير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة -دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2008م-2009م ، ص 17

[2] راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010م-2011م، ص122.

الجدول رقم1 : الأوزان الترجيحية داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل"

درجة المخاطرة	الموجودات
%0	**الموجودات غير الخطرة:** -النقدية. -مطلوبات من الحكومة والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية. وبنوكها المركزية - (**OCDE**) مطلوبات أخرى من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCED)
% 0 - % 10 %20-%50 حسب تقدير السلطة المحلية	**الموجودات متوسطة المخاطر** -مطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات .
% 20	-مطلوبات من بنوك مرخصة في دول (**OCDE**) أو قروض مضمونة من قبلها. -مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية ونقدية جاري تحصيلها. -مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات (**OCDE**) أو قروض مضمونة من قبلها. -قروض مضمونة من خارج دول(**OCDE**) وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة.
%50	-القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات لأغراض السكن والتأجير

%100	**الموجودات ذات المخاطر العالية** -مطلوبات من القطاع الخاص -مطلوبات من البنوك خارج دول(**OCDE**) وبقي على استحقاقها أكثر من سنة - مطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول(**OCDE**) ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها ، ومطلوبات من شركة تجارية مملوكة للقطاع العام . -الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات والعقارات والاستثمارات الأخرى -الأدوات الرأس مالية الصادرة من بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال -جميع الأصول الأخرى.

تقييم اتفاقية بازل 1 للرقابة المصرفية

إن النجاح والرواج الذي حازه اتفاق بازل ساهم في الكشف عن بعض الحدود رغم ايجابيات ففي الوقت الذي كان يعتبر هدفا وقائيا واضحا ومنهجية سلمية ذي مبادئ قوية وبعدا شاملا، سجل نقائص هيكلية وعدم تكيف واضح جعله محل جدل كبير لعدة أسباب أهمها: [1]

- إن المخاطر محددة على أصناف وتخصيص أوزان لها يكون بحسب درجتها فالأوراق الحكومية مثلا هي عديمة المخاطر، في حين يفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات وزن (100%) بمعنى أن هذه القروض تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من المتينة ماليا إلى الضعيفة إلى المجازفة.

- كما أن اتفاقية كفاية رأس المال ركزت بصفة رسمية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال هو (8%) مع التركيز على مخاطر الائتمان – وليس إدارتها– دون أن تولي الإهتمام المطلوب لإحتمال تعثر

[1] زقاي سوهيب، إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقيات بازل(دلراسة حالة البنوك التجارة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية علوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن بديس– مستغانم، 2018/2017، ص34–35

العميل حيث تم حساب متطلبات الأموال الخاصة بشكل جزافي لكل صنف من الأصناف الكبرى لخطر القرض.

- تقدير المخاطر غلب عليه التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي وبهذا فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدة عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

- إن رأس المال القانوني المحدد وفق معيار كوك، لا يعكس رأس المال الاقتصادي المحسوب من طرف البنوك لقياس المخاطر (الحقيقية) ، حيث أن حساب "رأس المال الاقتصادي" يرتكز على احتمال تعثر (عجز) المقترضين، ويأخذ في الحسبان ميكانيزمات تقليص المخاطر.

- كما يعاب على الاتفاقية تخوفها الكبير من الاستثمارات (الأصول الثابتة) حيث أعطتها وزنا كبيرا (100%) وهذا بسبب نظرتها الرأسمالية للبنوك، حيث تعتبرها بنوك تمويل وليست بنوك تنمية.

- كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول، حتى ولو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تصنف دولة كالصين مثلا مع الدول ذات المخاطر العالية كما أن معيار كوك لم يسمح بإعطاء تقدير ثابت لخطر القرض ، فضلا عن إهمال أهمية تطور نوعية التزام المقترضين خلال مدة حياة القروض.

- الإدراك بأن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال غير كافية لحث البنوك على الإدارة السلمية والصحيحة لعملياتها فكل البنوك التي أعلنت إفلاسها كانت تحترم نسبة كوك، لذلك بات من الضروري إقحام المتطلبات الكيفية.

- كما أن معيار كوك للملاءة المصرفية لم يتناول بشكل واضح وشامل أثر استخدام تقنيات تقليص المخاطر مثل التأمينات أو المقاصة.

- فضلا عن أن تطبيق نسبة كوك لم يخلو من انعكاسات سجلت في مستوى هيكلة الميزانية وعلاقة البنك بالزبائن والاستدانة الخارجية.

- تقليص إمكانية منح القروض بالنسبة للبنوك، وهذا يعني تراجع حجم القروض ولجوء البنك إلى رفع نسبة الفائدة للمحافظة على هامش الربح.

- التأثير على علاقة البنك بالزبون بسبب تقلص حجم القروض الممنوحة، وبالتالي حرمان العملاء من تحقيق أكبر مردودية من القروض المستفادة منها وإذا تواصلت قضية ارتفاع نسبة الفائدة وإضرار البنك على تحقيق أكبر هامش فإن ذلك لا يشجع على الاستثمار.

- التأثير على القروض البنكية الدولية (الاستدانة الخارجية)، حيث أن عملية منح القروض لفائدة الدول السائرة في طريق النمو ، والجزائر كمثال عنها ، ترتبط بمستوى درجة " خطر البلد" الذي يعتبر خطرا

عاما مرتبطا بالأزمات السياسية والاقتصادية للبلد، وهذا يثير شكوك ومخاوفا لدى البلد المقرض من الخسائر المحتملة .

لكل ذلك ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في المعايير كفاية رأس المال بإزالة التمييز بين مختلف الدول من ناحية ، والاستناد بدرجة أكبر إلى طبيعة المخاطر وقياسها وفقا لظروف السوق من ناحية أخرى، مما استدعى الأمر إدخال تعديلات مرحلية على هذه الاتفاقية.

التعديلات التي أدخلت على بازل 1:

وافق محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى خلال ديسمبر 1995 على التعديلات التالية لأسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بهدف تغطية مخاطر السوق إلى جانب المخاطر الائتمانية وفقا لما يلي: [1]

أ- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض مساندة لأجل سنتين تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

ب- أن يغطي رأس المال مخاطر السوق التالية:

- ❖ مخاطر تقلبات أسعار العائد: المرتبطة بالأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية ولا يشمل ذلك تلك المتعلقة بالاستثمار طويل الأجل.
- ❖ مخاطر تقلبات أسعار الصرف: لكافة مراكز العملات المفتوحة (حاضرة وآجلة) ومراكز المعادن النفيسة.
- ❖ مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم: وبصفة عامة فإن جانبا هاما من المخاطر يرتبط بالتعامل في عقود المشتقات المالية، ويتم احتساب رأس المال المتطلب لتغطيتها وفق لطرق إحصائية قياسية أو وفقا لأساليب متطورة لقياس وإدارة المخاطر.

وتتضمن المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل عام 1995 أن تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تحافظ على رأس مال إضافي لمواجهة هذه المخاطر أو تضع حدود للتعامل فيها.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5، وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر

[1] طهير أميرة ، إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل –دراسة حالة عينية من الوكالات البنكية بأم البواقي(BADR. BNA. BEA. CPA) ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-،2017/2016، ص26-27

فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للقيمة Value at Risqueإضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال(الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة +مقياس المخاطرة السوقية*12,5}} \geq 8\%$$

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

الفرع الثاني: اتفاقية بازل2

❖ **متطلبات الدنيا لرأس المال:**

تتمثل الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والتي يتم حسابها كما هو مبين في المعادة التالية: [1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{(متطلبات رأس المال لمخاطر السوق + مخاطر التشغيل)*12.5 +}\\ \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \geq 8\%$$

حيث أن صافي الأموال الذاتية تتكون من ثلاثة شرائح: الشريحة الأولى(رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق).

حيث نلاحظ أنه:

- لم تتغير عناصر رأس المال(بسط النسبة عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال) الصادرة سنة 1996 ولم تجرأ تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1996.

[1] أوصغير الريزة، دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية – دراسة مقارنة بين الجزائرو تونس ومصر ، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2018/2017، ص84-85

- استحداث اللجنة نوعا جديدا من المخاطر وهو مخاطر التشغيل.

- معدل كفاية رأس المال هو 8%، ولكن مع تغيير شامل عن اتفاقية بازل 1 فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر، حيث أصبح هناك عدة بدائل لمنهجيات وأساليب لحساب أوزان المخاطر ستختار البنوك من بينها ما يناسبها.

❖ **الرقابة الاحترازية وانضباط السوق وفق بازل 2:**

تتمثل الدعامة الثانية (الرقابة الاحترازية) والثالثة (انضباط السوق) وفق لجنة بازل 2 في: [1]

✓ **الرقابة الاحترازية أو الإشرافية:**

تهدف الركيزة الثانية لمقترح بازل 2 إلى خلق نوع من التناسق والانسحاب بين المخاطر التي يواجهها بنك معين وحجم أمواله الخاصة. والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة إستراتيجية العملية وعائداته المحملة ، ترتكز هذه الدعامة الثانية على أربعة مبادئ أساسية هي:

- يجب على البنوك امتلاك أساليب لتقييم الكفاية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوب.

- يجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم الكفاية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوب.

- يجب على جهة الرقابية مراجعة أساليب تقديم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند عدم قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود.

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بزيادة في رأس المال عن الحد المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك.

- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكرا لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.

إن الغرض الأساسي لهذه الدعامة هو الحرص على ثقة في البنك، لأن اهتزازها ستكون له آثار وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي ككل.

[1] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية– ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1 ،2014/2013، ص105-106

✓ **انضباط السوق**

تعتبر الركيزة الثالثة لاتفاق بازل الجديد مكملة للركيزتين الأولى والخاصة بالحد الأدنى لرأس المال، والثانية الخاصة بعمليات الرقابية الاحترازية . وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر. ويكمن الهدف الرئيسي من انضباط السوق في تعزيز دور الأسواق لحث البنوك على ممارسة نشاطاتها بشكل سليم، أكيد وفعال وذلك من خلال عرض كافي للمعلومات واحترام الممارسات والتطبيقات السلمية للمحاسبة والتقييم.

وبالتالي، فإن هذه الدعامة الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة. وعليه، فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات والعمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في السوق ملاءمة الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغيرات وتدعيم سلامة النظام المالي وقوته.

المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثالثة

إتفاقية لجنة بازل الثالثة وقواعدها تتمثل في[1]:

نتيجة للأزمة المالية الأخيرة والتي نتج عنها إطلاق انهيار بنك "ليمان براذر" والأمريكي في 15 سبتمبر 2008 مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية.

اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة وتأتي هذه القواعد الجديدة بعد عامين من انهيار بنك ليمان الأمريكي ، وقبل ثلاثة أيام من حلول الذكرى السنوية الثالثة لانهياره، جاءت قرارات " لجنة بازل " مكونة من 27 دولة، وفي الثاني عشر من شهر سبتمبر الحالي 2010 تحت عنوان مقرارات "بازل3" في محاولة لإعادة الإنضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

وفي الوقت الذي اعتبرت فيه هذه المقررات استجابة لمطالب محددة تبنتها مجموعة العشرين، والتي تم عرضها في لقاء القمة المقرر الذي تم عقده في العاصمة الكورية الجنوبية "سيول" في شهر نوفمبر من أجل

[1] سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية –دراسة حالة في مديرية البنك الجزائري بورقلة وكالاتها(ورقلة–تقرت)2007–2009، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ومالية،كلية علوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،20102011، ص46

إقرارها، ثم يتم طرحها على الدول للتصديق عليها بصورة منفردة في غضون فترة لا تتجاوز نهاية عام 2012، ثم تدخل التنفيذ الفعلي في يناير 2013.

برزت لجنة بازل الجديدة لتعالج جوانب الضعف الموجودة في قطاع البنوك قبل حدوث الأزمة المالية، وتضع الخطوط العريضة لمجموعة الإجراءات والتي تهدف إلى:

- تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل للمصارف.
- تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن ضغط الإقتصادي والمالي. والتغلب بمفرها على هذه الصدمات بمفرها التي من الممكن إن تتعرض لها دون مساعدة الدول.
- ضمان أن المصارف لديها رأس مال كاف لمواصلة الاقتراض في ظل الاقتصاد ضعيف.
- التقليل المصارف الذي يمثل حزام أمان تحتاجه المصارف يصل إلى 100% في 2019.

من قواعد لجنة بازل الثالثة:

1-زيادة وتعزيز رأس المال بمقدار يزيد على 3 أضعاف حجم رأس المال الذي يتحتم على المصارف الاحتفاظ به كاحتياطي.

2-إلزام المصارف برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها، التي تعد أقل صور رأس المال من حيث المخاطر من 2% من الأصول إلى 7% يذكر أن المصارف سيتعين عليها الشروع في رفع مستويات الأسهم المشتركة عام 2013.

3-ارتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلى رأس المال والأصول عالية المخاطر، وجاءت النسبة المعلنة في حدود 7%، منها 4.5% تمثل النسبة الأساسية من رأس لمال، 2.5% إضافية تكون بمثابة منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي قد تتعرض لها الأصول عالية المخاطر، وكانت النسبة الأساسية السابقة لا تتجاوز 2%.

4-ترتكز المصارف على جودة وشفافية في رأس المال، مشيرا إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة.

الخلاصة الفصل:

تلقى البنوك و خاصة التجارية منها أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية و ترجع هذه الأهمية إلى الدور الذي تلعبه في تمويل القطاعات الاقتصادية و تدعيم مختلف النشاطات و المشاريع التنموية , و من هذا المنطلق كان لا بد من إيجاد محددات عالمية موحدة تطبق على البنوك، فأنشأت لجنة بازل للرقابة و الإشراف على البنوك عام 1974 و التي تعمل على التقليل من المخاطر، و تم توحيد معيار كفاية رأس المال سنة 1988 من خلال اتفاقية بازل 1 كأول خطوة وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك بـ 8% تتعلق أساسا بالمخاطر الائتمانية .لكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة مما استلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة، لتصبح سنة 1996 تغطي زيادة على المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق و مخاطر التشغيل، و وضعت اللجنة سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة الاحترازية المالية و العمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي و الرقابي .في 2001 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم بازل 2 وبسبب الازمة العالمية الحديثة التي حدثت أصابت العديد من الدول الكبرى كان من الواجب مراجعة معايير العمل والادارة في البنوك والمؤسسات المالية لكونها المتضرر الاكبر من هذه الازمة فكان الاسراع الى اصدار معايير بازل3 . وقد صرح رئيس لجنة بازل فيلينك نوت في ملتقى حول " الإطار الناشئ لتعزيز الخدمات المصرفية لتنظيم والاستقرار المالي من أجل إفريقيا في كيب تاون جنوب افريقيا في 27 جانفي 2011" , بازل 3 ليست معقدة للغاية وهي مكملة لبازل 2 وليست موجهة فقط للدول الاقتصادية الكبرى والمصارف الكبيرة بل لكل وهذا بهدف تعزيز مرونة القطاع المصرفي لصدمات غير متوقعة وبالتاي تعزيز الاستقرار المالي.

الفصل الثالث:دراسة حالة CPA

تمهيد:

بعد دراسة الجانب النظري لإدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية وتوضيحها، نتطرق في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي لمحاولة إسقاط ما تمت دراسته على أرض الواقع، من خلال دراسة القرض الشعبي الجزائري لوكالة سعيدة، بغية تعرف عليه وعلى هيكلته وأهدافه وإسقاط المفاهيم النظرية هذا لترسيخ المعالجة ورفع الالتباس المحتمل، فتكون عملية الاختيار الدقيق للضمانات في القرض الشغبي الجزائري، يهدف من وراءها إلى تغطية الجيدة للقرض من المخاطر واسترجاع حقوقه.

انطلاقا من هذا سنحاول في هذا الفصل توضيح طريقة اختيار الضمانات في قرض مقدم من طرف وكالة سعيدة ، قمنا بتقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني: :دراسة قرض استثماري في القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة

المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري

الفرع الاول : نشأة القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 66/366 الموافق ل 29 ديسمبر 1966 الصادر في الجريدة الرسمية وبرأس مال 15 مليون دينار جزائري[1]، ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية EPE وتقع تحت وصاية الوزارة المالية، ونشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات البنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمال وهو عبارة عن إدماج للبنوك التالية:

- banque populaire commercial d'industrielle d'Alger
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي التجاري والصناعي للجزائر العاصمة.

للجزائر العاصمة.

إلى جانب هذه البنوك تم إدماج ثلاثة بنوك أجنبية وذلك ابتداء من عام 1967 شركة مرسيليا للإقراض SMC 1968.

- التعاونية الفرنسية للإقراض والبنوك (CFCB) في عام 1972.
- البنك المختلط الجزائري– مصر MIS (BMAM).

– والقرض الشعبي الجزائري مثل البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع باعتباره بنك تجاري، ويقوم بمنح القروض القصيرة، وابتداء من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل، وتبعا لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع بصفة عامة، وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة[2].

– ومن هنا فإن القرض الشعبي الجزائري يمارس جميع العمليات البنكية التقليدية كبقية البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى تمويل القطاع العام والخاص

<u>الفرع الثاني: مهام القرض الشعبي الجزائري وأهدافه.</u>

1/ الأهداف:

* تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحولات اللازمة عن طريق تقوية المراقبة.
* التطوير التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير وكذا التسويق.
* التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن وكذا العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية.

[1] وثائق خاصة بالبنك.
[2] محفوظ لشعب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص 14.

* تقدير الوسائل المادية والتقنية حسب الاحتياجات.
* تحسين وتطوير أنظمة المعلومات وكذا الوسائل التقنية.
* التسيير المحكم للمديونية الخارجية.
* عملية وضع وتقوية التقديرات ومراقبة التسيير على مستوى مختلف المراكز المسؤولة.

2/ المهام:

تبعا للقوانين والتشريعات الجزائرية وباعتبار أن القرض الشعبي الجزائري واحد من بين البنوك الجزائرية فهو يقوم بمعالجة مختلف العمليات المتعلقة بالقرض والصرف من خلال:

* استقبال الودائع وجمع رؤوس الأموال على أشكال مختلفة، الحسابات الجارية، حسابات أرصدة، سندات الصندوق، دفاتر الادخار...الخ.
* العلاقة بين زبائنهم وموردیهم الخارجيين، توطين الاستراد.
* يساعد القرض الشعبي الجزائري الدولة، وكذا الجمعيات والأجهزة العمومية لتطبيق كل عمليات الإقراض أو التدخل في هذه العمليات لحسابهم أو تحت ضماناتهم بغرض تسهيل نشاط زبائنهم فالقرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري وتتمثل مهامه في تنمية وترقية القطاعات التالية:

* قطاع البناء والأشغال العمومية والسكن.
* قطاع الصحة والأدوية.
* التجارة والتوزيع.
* السياحة والفندقة.
* الإعلام والاتصال.
* المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
* الصناعات اليدوية والحرف.

يسعى القرض الشعبي الجزائري إلى تقديم أنواع أخرى من الخدمات حسب الإمكانيات المتاحة لديه وحسب ما يطلبه الزبائن من بينها:

* علاقات القرض.
* القرض العقاري.
* خدمات أخرى.

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

ندرج في هذه النقطة الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وتحليل مختلف وظائفه.

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

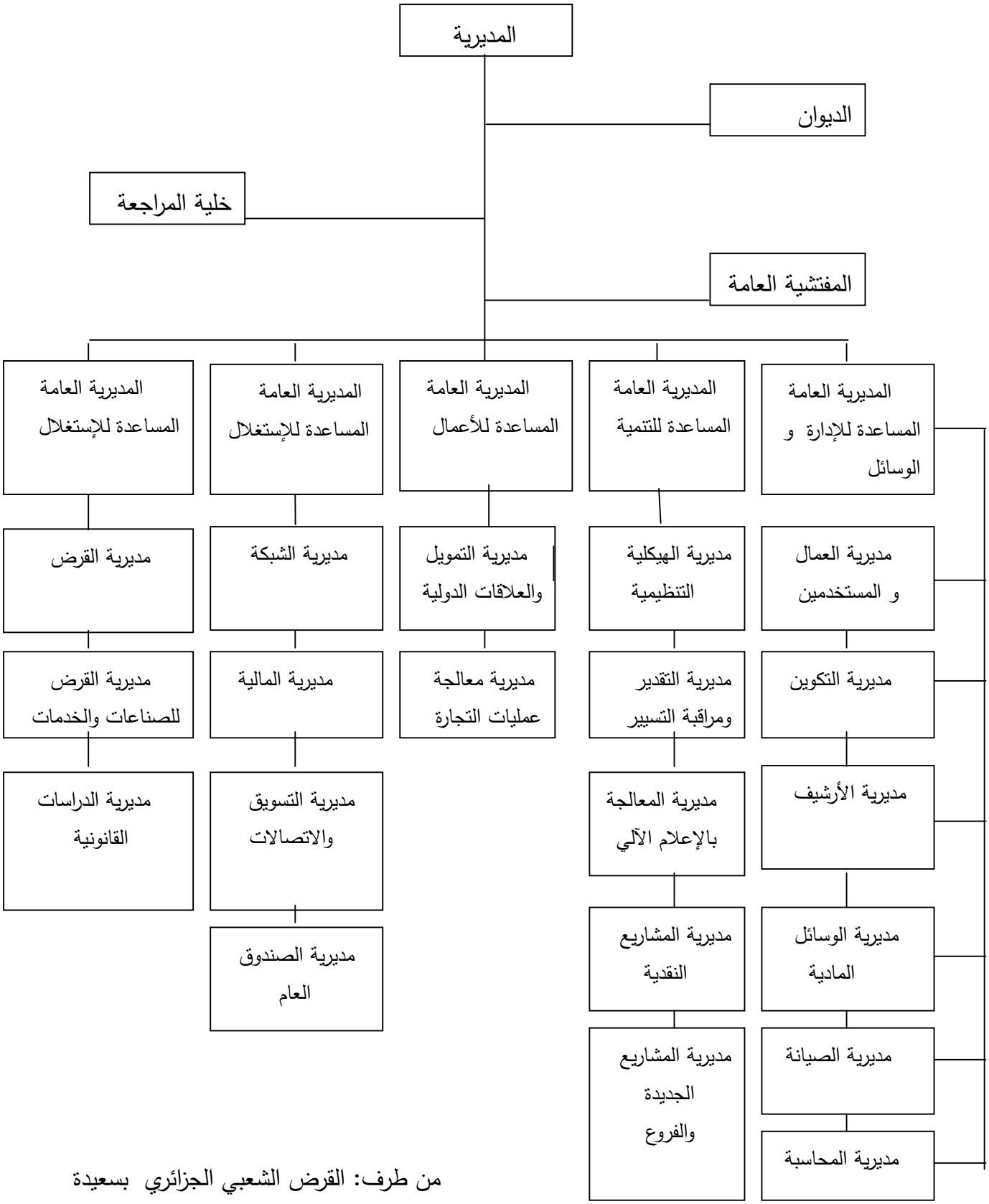

من طرف: القرض الشعبي الجزائري بسعيدة

تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري:

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري من:

أولا – مجلس الإدارة

هي الهيئة المسيرة للبنك، بحيث تتمتع بسلطات واسعة للتدخل المباشر باسم المؤسسة عن طريق رئيسه، كما يمكن أن يفوض جزء من سلطته للمديرية العامة، ويتكون مجلس الإدارة من:

- ✓ الرئيس
- ✓ إداريين يمثلان الدولة وإداريين يمثلان العمال.
- ✓ خمسة شخصيات خارجية يمثلون القرض الشعبي الجزائري، ويتم تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف أعضاء المجلس.

ثانيا– مجلس المديرية العامة

هي الهيئة التي تقوم في إطار السياسة العامة للبنك بتسيير هذا البنك وفق توجيهات وقرارات مجلس الإدارة، إذ هي مكلفة بتطبيق:

- ✓ إستراتجية التنمية للبنك.
- ✓ التنظيم العامة للبنك وعلاقته مع الغير
- ✓ قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية

كما تتكون المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري من:

- ✓ الرئيس المدير العام.
- ✓ المدير العام المساعد المكلف بالإدارة والتطوير.
- ✓ المدير العام المساعد المكلف بالاستغلال.
- ✓ المدير العام المساعد المكلف بالالتزامات والشؤون القانونية.
- ✓ رئيس الذمم المكلف بالشؤون الخارجية.
- ✓ المفتشة العامة.
- ✓ مديرية المراجعة.
- ✓ مستشار القانوني والأمانة.

ثالثا– القسم الدولي

تتولى هذه المديرية تسيير الاستيراد والتصدير كول العمليات مع الخارج، التي يقوم بها زبائن القرض الشعبي الجزائري في علاقاتهم مع الخارج، وتتكون هذه المديرية التنظيمية للقرض الشعبي الجزائري من:

أ– مديرية التمويل الخارجي

تقوم هذه المديرية بضمان عمليات الدفع المتعلقة بالتجارة الخارجية، سواء عمليات تسوية الواردات أو الصادرات، عموما تقوم بالسهر على ضمان تخليص وتصفية الجانب المالي المرافق للجانب المادي للعمليات التجارية.

ب- مديرية العمليات الخارجية

تتلخص دور هذه المديرية في العمليات الخارجية بكل أنواعها، ومتابعة عمليات التصدير والاستيراد المعبر عنها وفق الاعتمادات المستندية من بدايتها إلى غاية نهايتها، وذلك عن طريق الاتصال المباشر لعدد من البلدان في العالم، والتي يتعامل معها القرض الشعبي الجزائري.

ت- المديرية العامة بالنيابة للاستغلال

- **المديرية المالية**

تتولى المديرية المالية القيام بعملية المقاصة الخاصة بالشيكات والسفاتيج بين القرض الشعبي الجزائري وبقية البنوك المتواجدة على الساحة الاقتصادية والمالية لصالح زبائنها.

- **المديرية النقدية**

تقوم بتسيير حساب القرض الشعبي الجزائري لدى بنك الجزائر، بالإضافة إلى القيام بعمليات الشراء والبيع داخل السوق النقدية.

- **مديرية التسويق والاتصال**

تقوم بأداء وظيفة الترويج لمختلف المنتجات البنكية والاتصال مع العملاء الذين تتعامل معهم، وذلك من خلال الزيارات الميدانية، بالإضافة إلى إصدار المجالات والدوريات التي تعرف بالوظائف والمهام المختلفة للبنك كما تقوم بتنظيم بعض الملتقيات والمنتديات، بمشاركة مختصين في مجال المالية والبنوك سواء أكانوا مقيمين أو أجانب بما يخدم ويضمن تحسين الأداء في ظل المنافسة.

ث- المديرية العامة بالنيابة للإدارة والتطوير

- **مديرية المحاسبة**

تضطلع هذه المديرية بكل العمليات الحسابية، وذلك من خلال مسك محاسبة البنك سواء تلك المتعلقة بمحاسبة كل الأموال التي يقترضها (الودائع) وتنظيمها من أجل مكافأة أصحابها، وكذا محاسبة القروض التي يمنحها البنك، وتحديد أقساط القروض والفوائد التي يتوجب على هؤلاء دفعها للمؤسسة، بالإضافة إلى محاسبة أجور المستخدمين، وتحديد نتيجة الدورة وتقديم حسابات التسيير والإدارة لصالح الهيئات المشرفة العليا كبنك الجزائر و وزارة المالية

- **مديرية المعالجة الآلية**

تدور وظيفة هذه المديرية حول تزويد شبكة الاستغلال بكافة الوسائل التقنية، لكي تستطيع أداء مهامها كما تعمل على صيانة الأعطاب المختلفة التي يمكن أن تصيب هذه الأنظمة.

- **مديرية الموارد البشرية**

تهتم هذه المديرية بضبط شؤون المستخدمين بدأ بالتوظيف (وضع الشروط) ، وتحديد الرتب والترقيات والسهر على تحسين الإطار الذي ينشط فيه العمال، كما تعمل على تنظيم حقوقهم وتحديد صلاحيتهم، بما يضمن قيام كل واحد منهم بدوره بصفة أكثر كفاءة في إطار التنظيم العام للبنك، كما تهتم بتنظيم الجانب الاجتماعي للعمال كتوفير وسائل النقل الخاصة بالعمال، وتنظيم الرحلات السنوية والعطلات لصالحهم.

و هي كذلك تتكون من مديريات فرعية كمديرية التكوين التي تختص هذه الأخيرة بوظيفة التكوين والتدريب التي تعتبر من بين الأولويات التي حددتها المديرية العامة لصالح العمال الخارجية، وخاصة الموظفين الجدد من أجل تحسين معرفتهم.

ج- المديرية العامة بالنيابة للالتزام والشؤون القانونية

1- مديرية القرض

1-1- تنظيم المصلحة

تعمل مصلحة القروض تحت وصاية المدير، بحيث تتكون من مفتشية الالتزامات وخلية المكلف بالزبائن

- **خلية المكلف بالزبائن**

هي خلية تقوم بدراسة الملفات وتقييم المخاطر، وتقديم رأي حول كل الملفات التي تدرسها.

تقوم بنوعين من العلاقات:

- علاقات حسب الرتبة.
- علاقات وظيفية

- **علاقة حسب الرتبة**

- البنية ا لمركزية للبنك خاصة مديرية الالتزامات الكبيرة (DECM) ومديرية الالتزامات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة DEEPME.
- المديرية الجهوية إذا كان مبلغ القرض المطلوب أكثر من سلطة البت في منح القروض إلى تملكها.
- مركزية المخاطر لمعرفة الحالة المالية للزبون.
- مركزية عوارض الدفع السابقة للزبون

- **علاقة وظيفية**

- مصلحة الصندوق لأنها هي التي تقوم بمتابعة حسابات الزبائن.
- مصلحة العمليات الخارجية لمعرفة حالة حسابات الزبائن الذين لديهم علاقات مع الموردين الأجانب.
- كما لها علاقات عملية مع مصالح متواجدة خارج ال وكالة كالإدارة الضريبية.

1-2- دور مصلحة القرض

تعتبر مصلحة القرض الخلية الإنتاجية داخل أي ال وكالة لأنها تتدخل لتوظيف مواردها أحسن توظيف في الاتجاه الذي تحقق فيه أكبر عائد ممكن، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها:

- استقبال ملفات الزبائن.
- دراسة وتحليل الملفات و تقدير الخطر المحتمل.
- منح ومتابعة القروض.
- متابعة وتحصيل المستحقات.

- مؤسسة إحصاء دورية للالتزامات.
- نقل ملفات القرض و متابعة مصيرها

1-3- لجنة القرض

اللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البت التي يمكنها وتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر

- **دراسة ملف القرض**

أول من يقوم بدراسة ملف القرض هي الخلية المكلفة بالزبائن، والتي تقدم رأيها في ذلك بعدما تنتقل حتى تصل إلى مدير الوكالة الذي يقوم بالفصل فيها.

إذا كان القرض المطلوب تتجاوز سلطة البت في منح القروض التي تمتلكها الوكالة، فان لملف ينتقل إلى المديرية الجهوية وإذا هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه، فإن الملف ينتقل إلى المديرية المركزية.

ح- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

في بعض الحالات لا يستطيع الزبون أن يقوم بتسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب أو لأخر، ولكي يتمكن المصرف من مواجهة هذه الوضعية يقوم بإتباع الخطوة التالية، والتي تنقسم إلى مرحلتين:

- ✓ مرحلة ما قبل المنازعات
- ✓ مرحلة المنازعات

1. مرحلة ما قبل المنازعات

بمجرد ظهور أول حادث عدم الدفع أو التسديد،ينتقل الملف إلى ما قبل المنازعات أين يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

التنبيه بواسطة رسالة موصى عليها للزبون على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل 08 أيام، بحيث يبقى الملف في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر أين يحاول المصرف تحصيل مستحقاته بطريقة ودية، لكن إذا كان بسبب التوقف عن التسديد مفسر وبحجة واقعية كتوقف النشاط، وفي هذه الحالة تدخل المرحلة الثانية:

2. مرحلة المنازعات

بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة ما قبل المنازعات، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يتم تحويل الملف إلى مرحلة المنازعات والبنك يتخذ الإجراءات التالية:

- ✓ الحجز بالوقف.
- ✓ الحجز التحفظي.
- ✓ استعمال الضمانات

أولا- الحجز بالوقف

و هي عبارة عن عملية حجز يقوم بها الدائن، وذلك بتجميد مبالغ مالية أو أشياء تابعة للمدين، وهذا بهدف استرجاع مستحقاته، ويتم ذلك سواء عن طريق المبالغ المحتجزة وبسعر بيع الأشياء المحتجزة. وهذا الإجراء يتم كالأتي:

✓ بعدما ينتقل الملف إلى المنازعات يقوم البنك بإرسال رسالة موصى عليها ليتم تجميد أموال الزبون لدى البنوك الأخرى.

✓ ففي حالة التأكد من وجود الأموال، يعلم الزبون ويمنح له اجل (08) أيام لكي يقوم بتسديد دينه.

✓ فإن لم يدفع فإن المصرف بعد حصوله على التصريح يقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة لاسترجاع حقوق البنك، سواء عن طريق المبالغ المحتجزة أو بيع الأشياء المحتجزة (سند لأمر – اتفاقية القرض).

ثانيا- الحجز التحفظي

لا يصدر الحجز التحفظي إلا في حالة الضرورة، ويستصدر الأمر به بعد العريضة، والأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء.

فالبنك بعد حصوله على ترخيص من المحكمة، يضع تحت سلطة العدالة عملية الحجز، بحيث تقوم بحجز أموال المدين المنقولة (سيارة – الآلات) حتى يقوم بتسديد مستحقاته، فإن لم يقم بذالك تباشر في عملية البيع مباشرة.

ثالثا- استعمال الضمانات

✓ **المحل التجاري:** بعد مرور 30 يوم من الإنذار يعلم البنك المحكمة التي تتكفل بتعيين المحضر القضائي، الذي يقوم بعملية البيع في المزاد العلني للمحل التجاري

✓ **الأدوات والمعدات:** يقوم البنك بإرسال أمر بالتسديد للمدين، فإذا لم يقم بذلك في آجل 15 يوم يعلم المحكمة التي تتكفل بعملية البيع.

✓ **الرهن العقاري:** بعد الإنذار يقوم البنك بإعلان رئيس المحكمة الذي يتكفل بتعيين المحضر القضائي الذي يحتجز العقار.

المطلب الثالث:درسة الوكالة القرض الشعبي الجزائري

هي وكالة تابعة للمديرية الجهوية بتلمسان وفيها يتم الاتصال بالزبائن وتلبية طلباتهم، وهي تعتبر كمنفذ توزيع نفس الخدمات التي تقدمها جميع البنوك الأخرى، فهي بنك إيداع يتلقى الودائع ويسلم القروض بنسب فائدة متغيرة وبأنواعها المختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى.

أ- **الوسائل المادية:** تتوفر الوكالة على 17 حاسب متصلة بنظام معلوماتي يعالج المعلومات بسرعة وتم تحديثه مؤخرا ويسمى ب (V7) كما تتوفر الوكالة على حاسبين للأوراق النقدية وكاشفة الأوراق المزورة، مما يؤدي إلى تقليل وقت انتظار العميل وبالتالي تحسين الخدمات وهذا لا يعني بأن الوكالة ليست بحاجة إلى وسائل متطورة.

ب- الوسائل البشرية: توظف الوكالة 23 موظف منهم 3 حراس والباقي يتوزعون بين الإطارات وأعوان التحكيم وأعوان التنفيذ.

الشكل رقم5: الهيكل التنظيمي لوكالة CPA

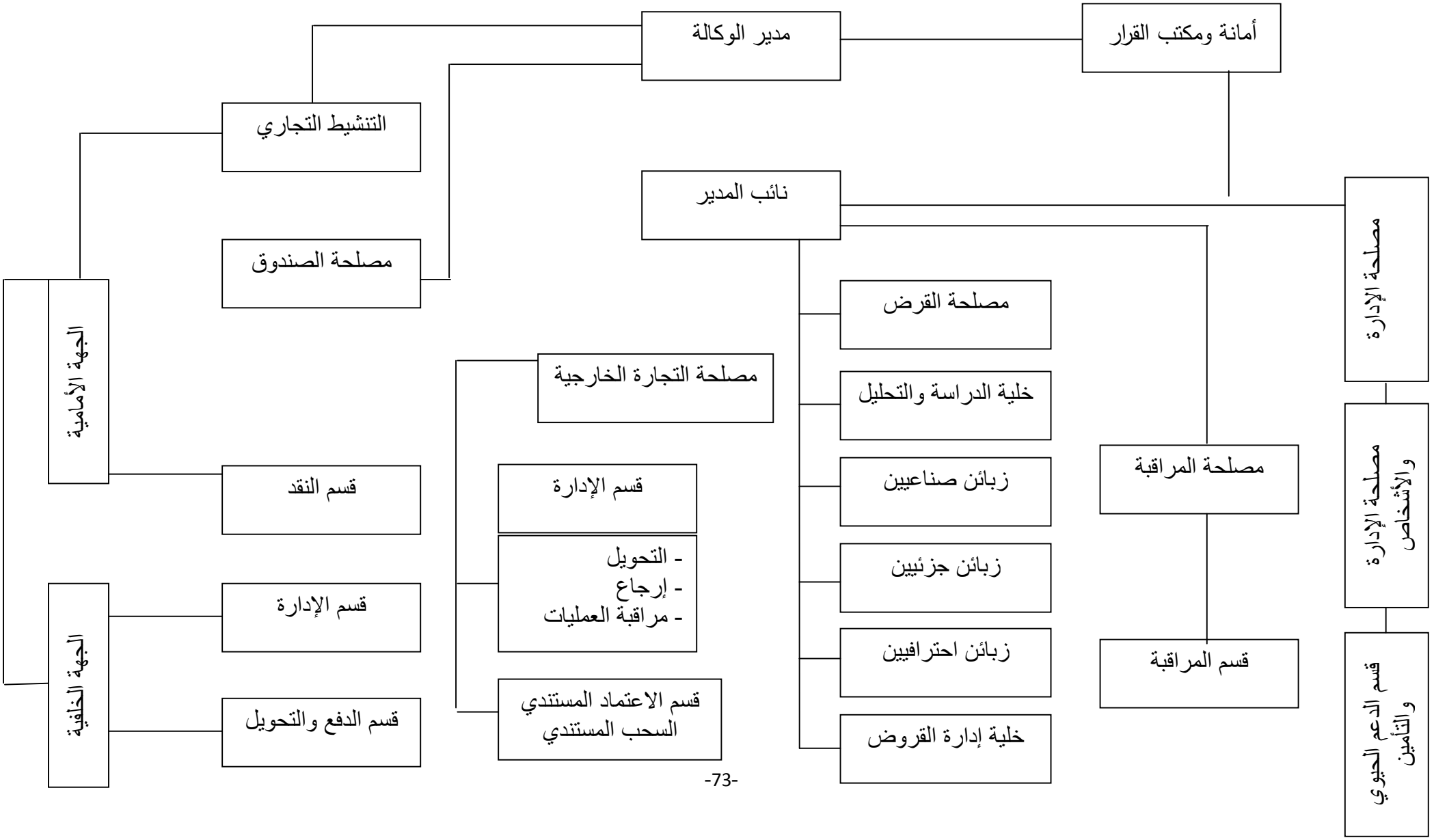

الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري

1- المدير : هو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح .

2- نائب المدير : يقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه .

3- خلية التنشيط التجاري : قام القرض الشعبي الجزائري بإستحداث ما يسمى بالمكلف بالعملاء حيث يقوم بعملية الإشهار لكل الأنشطة التي يمكن أن يمنحها البنك إلى عملائه من كيفية التوطين البنكي ونوعية القروض الممنوحة .

4- الأمانة العامة : حيث تسهر على متابعة البريد الوارد والصادر من الوكالة وترقيمه رقيما آليا بحيث لا يدع أي مجال للشك أو التزوير .

5- مصلحة الصندوق : تمثل أهم مصالح الوكالة نظرا للعدد الكبير من العمليات التي تقوم بها وتتمثل الوظيفة الأساسية لها في إستلام وتوظيف وإيداع أموال الزبائن ، وترحيلها ودفعها لهم .

6- مصلحة القروض : ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الإعتمادات وذلك حسب المعايير الأساسية التالية :

- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المعتمدة من طرف الزبائن .
- تأمين الأموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة .
- تطبيق قرارات الإعتماد المتخذة من طرف اللجان .
- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض .

و تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل المكونة من أعوان أصحاب التخصص الإقتصادي فقط ومن المهام الموكلة إليها :

- إستقبال الزبائن الراغبين في الحصول على قروض بنكية وموافاتهم بالشروط الخاصة بكل نوع من القروض التي يرغبون في الإستفسار عنها .

بالإضافة إلى خلية المتابعة الإدارية والشؤون القانونية والتي تقوم بالوظائف التالية :

– متابعة الضمانات المطلوبة من المقترض .

– متابعة تسديد القروض من طرف المقترضين .

– مباشرة الإجراءات القضائية ضد المقترضين الذين لم يسددوا أقساط دينهم وفق الآجال والمبالغ المتفق عليها مسبقا .

7- مصلحة عمليات التجارة الخارجية : تسهر على تحويل الأموال إلى الخارج كما تضمن عمليات الاستيراد والتصدير (التجارة الخارجية) .

8- مصلحة المراقبة : هذه المصلحة لا تتعامل مع الزبائن ، وإنما تقوم بمراقبة كل العمليات المصرفية التي يقوم بها مختلف موظفي البنك باختلاف مصالحهم .

9- مصلحة الإدارة : وتقوم بدراسة ملفات الموظفين ومتابعتهم وإستقبال طلبات العمل والتربص بالبنك (كل ما يتعلق بالموارد البشرية) كما تقوم بمتابعة موازنة البنك (ميزانية متعلقة بحسن تسيير البنك) ومتابعة صيانة أجهزة الأمن والمباني والوسائل المادية والإشراف على أعوان الأمن .

المبحث الثاني:دراسة قرض استثماري في القرض الشعبي الجزائري

المطلب الاول: : القروض الممنوحة وإجراءاتها

أولا: القروض الممنوحة من طرف البنك

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها إلى تقديمها للأشخاص و المؤسسات في شكل قروض،و يعرض القرض الشعبي الجزائري– وكالة مغنية –أنواعها مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،و قبل أن نتعرض إلى هذه الأنواع نشير فقط أن هذه القروض ليست موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،و إنما أيضا تمويل المؤسسات الكبرى،و لكن نظرا لوجود عدد قليل من هذه المؤسسات على مستوى الولاية و اتجاه هذه الأخيرة إلى التعامل مع البنوك الأخرى،جعل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المستفيدة من هذه التمويلات.

تنقسم القروض التي يقدمها البنك حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل و قروض طويلة الأجل ،و حسب طبيعتها إلى قروض استغلال و قروض استثمار.

1-قروض الاستغلال

و هي تنقسم بدورها إلى:

1-1- القروض المباشرة:

أ- تسهيلات الصندوق:

يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة،و للمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة15 يوما كل شهر،بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا ،ليعود و يحسب قيمة القرض في الشهر الموالي و هذا خلال سنة (مثلا إذا حصلت المؤسسة ما على تسهيل الصندوق بقيمة معينة فانه يتوجب عليها بعد سحب المبلغ ب 15 يوما،إعادته إلى حسابها و ليقوم بسحبه في الشهر الموالي،و ليس شرطا أن يكون السحب في 15 يوما الأولى من الشهر بل يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية السحب في الأسبوع الموالي،لأن مبدأ عمل تسهيل الصندوق هو إعادة المبلغ إلى البنك لمدة 15 يوما.

ب-السحب على المكشوف :

يشبه المكشوف تسهيل الصندوق من حيث تحول حساب العميل إلى مدين و يختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة و يفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة(متغير)، و لا يوجد له حدا اقصر بل يحدده البنك على أساس رقم الأعمال المصرح به لدى القرض الشعبي الجزائري ،و الذي يسحب على أساس العمليات التي قام بها من خلال البنك،و يمنح في العادة لتجار العملة و الصيادلة ،وكالات توزيع الأدوية كما يقدم في بعض الأحيان للمقاولين والمخابر...الخ

ت- القرض الموسمي

هي كما أشرنا لها في الشق النظري قروض تمنع للعملاء الذين تتميز أنشطتهم بالموسمية و تصل مدته إلى سنة و سعر الفائدة(متغير) هو الآخر يتراوح بين % 8.25 و8.50% .

ث- تسبيق على وضعية المشروع:

يمنح البنك هذه القروض للمشروعات قيد التنفيذ بمعنى أنه تم انجاز جزء منها و يحتاج صاحب المشروع إلى السيولة ليكمل إنشاء المشروع،و عليه أن يحضر وثيقة تبين ما تم انجازه من المشروع،و يجب أن توقع هذه الوثيقة من قبل كل من صاحب المشروع و المهندس ،المحاسب المكلف بالتسديد)قابض البلدية،الخزينة،..الخ (و تبلغ قيمة هذا القرض % 80 كحد أقصى من قيمة انجازه من المشروع أما في حالة ما إذا لم يوقع عليها المهندس فإن القرض يعتبر خطيرا.

و يمنحه البنك إذا كان العميل معروف لدى البنك،و لكن قيمة القرض تكون أقل من قيمته.

ج- تسبيقات على السلع(المخزون):

في هذه الخانة يقوم البنك بتقديم قرض للعميل مقابل رهن بضائع يمتلكها،موجودة في مخازن الدولة،و مبلغ القرض يكون اقل من قيمة البضاعة تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها البضاعة (تلف،تقادم،...الخ)

ح- تسبيق على الفواتير:

في هده الحالة يقوم CPA بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق و تاريخ التسبيق و يشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية و التي تكون في معظم الحالات هيئة إدارية تابعة للدولة كالمدارس و الجامعات و البلديات ..الخ

خ- تسبيقات على السندات

يقدم البنك هذا التسبيق سواءا على السندات كاملها أو السندات الاسمية،و تكون قيمة القرض أقل من قيمة السند،و يقدم العميل السندات كرهن البنك ليضمن هذا الأخير تسديد قيمة التسبيق،و تفرض سعر الفائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق و تاريخ استحقاق السندات.

1-2- القروض بالإمضاء تنقسم إلى:

أ- تسبيقات على الصفقات العمومية : وتنقسم هي الأخرى إلى:

- **كفالة الاكتساب:**

يشترط على المشاركين في مناقصة ما،إحضار كفالة من البنك بقيمة 1% من قيمة المشروع كحد أدنى،و في حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على العميل إحضار وثيقة رفع اليد من البنك لرفع الحجز على المبلغ،و يحصل البنك على نسبة % 0.25 من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة اشهر و تصل مدة الكفالة إلى عام،و يمكن أن تكون قيمتها مناقصة بين البنك و المؤسسة ،لكن في هذه الحالة يحصل البنك على فائدة ب 0.5 %،من قيمة مساهمته،و في حالة فوز المؤسسة بالمناقصة ثم تتخلى عنها فإنها لا تتمكن من استرجاع قيمة الكفالة.

- **كفالة اقتطاع الضمان:**

تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك و تسمى هذه الكفالة كفالة اقتطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي قد تظاهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه و تسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع،و تصل مدتها إلى عام و قيمتها5% من قيمة المشروع و يحصل البنك في المقابل على فائدة تقدر ب % 0.25 كل ثلاثة اشهر و على المستفيد من الكفالة إحضار وثيقة رفع اليد من البنك بعد عام في حالة لم تظهر عيوب في المشروع أما في حالة العكس فان البنك يدفع قيمته5% التي تعهد بها لكفالة المشروع.

- **الضمان الاحتياطي**

هو التزام من قبل البنك يضمن به عمله بأنه يسدد قيمة الأوراق التجارية لطرف آخر مثلا:زبون عند CPA قاما بعملية تجارية مع زبون في بنك آخر و تمت العملية بينهما بأوراق تجارية (كمبيالية مثلا) ويشترط البائع على الزبون CPA ضمان احتياطي، هنا يقدم CPA لعملية قرض بنسبة 10% من قيمة الكمبيالة التي يشترط فيها ان تكون مؤكدة ،و يفرض البنك سعر الفائدة يقدر ب5.2% من قيمة الكمبيالة في

حالة عدما تجميد المبلغ ،و في حالة تجميده يكون سعر الفائدة اقل من ذلك و يختلف باختلاف قيمة الضمان.

- **القرض المستندي:**

في هذه الحالة يقوم القرض الشعبي الجزائري بالوفاء بالتزامات المؤسسة المستورة اتجاه .المؤسسة المصدرة،و يقرض البنك سعر الفائدة يتراوح ب 9% و9.75%

2-قروض الاستثمار

هي القروض الموجهة أو التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج،أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها و تنقسم إلى:

أ- قروض متوسطة الأجل:

تمتد فترة منح هذه القروض بين 3 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع أو قيمة القرض الممنوحة حسب المردودية المتوقعة للمشروع.

ب- قروض طويلة الأجل:

تتراوح مدة هذا القرض بين 7 سنوات و 30 سنة و تمنح أيضا حسب المشروع ،و تكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود...الخ.

ثانيا: الإجراءات التي يتبعها بنك القرض الشعبي الجزائري لمنح القرض

يقوم البنك بعد التأكيد أن الملف الذي تقدمت به المؤسسة الصغيرة و المتوسطة كامل و يحتوي على جميع الوثائق الضرورية يقوم بـ :

*التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه ،و من سمعة المؤسسة طالبة القرض خاصة في حالة كون المؤسسة عميل جديد لدى البنك

*الاتصال بباقي البنوك لمعرفة علاقة المؤسسة بها،و هل قدمت لها قروض لمسددها بعد أم أنها قامت بتسديدها.

*القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مردودية و الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها و تأثيره على المنطقة و الاقتصاد الوطني

*القيام بدراسة حول المنافسة في السوق

*التأكد من قيمة الضمانات المقدمة

*و بعد الانتهاء من دراسة الملف يتخذ المدير و نائبه و مدير مصلحة القروض،قرار منح القرض للمؤسسة او عدم منحه،و كما سبق و أن اشرنا يتم تحويل الملف إلى الفرع بولاية تلمسان لإعادة دراسته و اتخاذ قرار منح القرض.

إذا كانت قيمة القرض كبيرة فان الملف يرسل إلى المديرية العامة بالعاصمة لاتخاذ القرار النهائي.

المطلب الثاني:دراسة قرض استثماري من بنك القرض

سوف نخصص هذا المطلب لدراسة ملف قرض استثماري مقدم من طرف مؤسسة لصناعة أكياس الورقية وكالة سعيدة 414 لغرض الحصول على قرض استغلالي قدر هذا المشروع :

قرض المستندي 25% مقدر ب80 مليون دج وقرض التغطية 75% وقدر قرض ضمان الكفالة جمروكية مقدرة ب 20 مليون دج وحدة نقدية.

الفرع الاول: تقديم ملف القرض

الضمانات التالية:

- الرهن بدرجة اولى على المصالح
- رهن على الاسم التجاري.
- تأمين على كل المخاطر.

1- ملف إداري

-طلب خطي يتطلب طبيعة القرض.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،شهادة الميلاد و شهادة الإقامة

2- ملف قانوني

-نسخة من السجل التجاري و أخرى من القانون التأسيسي.

-شهادة من التأمينات.

الفرع الثاني: مراحل دراسة القرض.

بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف و ذلك بإتباع

الخطوات التالية:

1. التأكد من صحة المعلومات المقدمة من صاحب المشروع و ذلك بالاستعلام من البنك نفسه، البنوك الأخرى ومصلحة الضرائب.
2. ملأ وثيقة بنكية Fiche d'Evaluation حيث تسجل فيها المعلومات الشخصية لطالب القرض و المعلومات الخاصة بالمشروع، و يمضيها طالب القرض .
3. .تحويل الميزانية الحسابية إلى ميزانية مالية، أي إعادة ترتيبها وفق متطلبات الدراسة البنكية فيتم ترتيب الأصول وفق السيولة و السنوية، أما الخصوم فوفق مبدأ الاستحقاق و السنوية .
4. يقوم المكلف بالدراسة بحساب مختلق المؤشرات و النسب الضرورية للقيام بالتحليل .
5. إعطاء الرأي بعد التوصل إلى الوضعية المالية للشركة و قدرتها على تسديد القرض ثم تسجل كل الملاحظات و التقييمات مع الإشارة إما بالموافقة أو رفض الطلب مع توقيع كل من المكلفين في مصلحة القروض و المدير.

6. في حالة القروض ذات القيمة الصغيرة، الوكالة هي التي تقرر منح أو رفض طلب القرض، أما إذا كان حجم القرض كبيرا مثل حالة هذا القرض، فالوكالة لا يخول لها اتخاذ القرار لوحدها إلا ا بعد موافقة المستويات العليا، لذا تبعث نسخة من ملف القرض الذي تعده الوكالة، للمديرية المركزية بالعاصمة،لدراسته و اتخاذ القرار بشأنه.
7. في حالة الموافقة على منح القرض، تتحصل وكالة سعيدة على رخصة من المديرية مرفقة بتفاصيل عن القبول في وثيقة مفصلة، لتشرع في إجراءات منح القرض و توزيعه وكيفية صرفه.

المطلب الثالث: التحليل المالي وتقييم مشروع موضوع القرض

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، و في هذا الصدد تعبير الوثائق المحاسبية التي تقدم بها الزبون للوكالة كإثباتات مالية و محاسبية تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه قبل إرسالها للجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال لاتخاذ القرار النهائي.

- **التحليل المالي**

1- رأس المال العامل FR

- ✓ رأس المال العامل = أموال دائمة – أموال ثابتة
- ✓ نسبة رأس المال الدائم = (FR*100)/ مجموع الميزانية
- ✓ مجموع الميزانية= أصول متداولة +أموال ثابتة

الجدول رقم2: رأس المال العامل ونسبته

الوحدة 1000د,ج

البيان	2015	2016	2017
أموال الثابتة	336065	332437	322278
أموال الدائمة	352553	353281	353164
رأس المال العاملFR	16488	20844	30886
أصول المتداولة	20753	28416	39135
مجموع الميزانية	356818	360853	361413
نسبة FR	%4.62	%5.78	%8.55

المصدر: من إعداد الطلبة من الملحق 2

من خلال الجدول نلاحظ أن المشروع يحقق رأس المال العامل موجب خلال السنوات الثلاث ، أي هناك فائض من الأموال الدائمة تزيد عن تمويل الأصول الثابتة الموجهة للأصول المتداولة، وهذا مؤشر جيد يدل على الاستقلالية المالية للمشروع و ملائمتها ، وبالتالي فهو يتمتع بهامش أمان يسمح لها بمواجهة التزاماتها القصيرة الأجل ، وبالتالي تمكن الموارد الدائمة من تغطية الأصول الثابتة.

2- احتياج رأس المال العامل BFR

- ✓ احتياج رأس المال العامل = احتياج التمويل – موارد التمويل
- ✓ احتياج رأس المال = (قيم الاستغلال+قيم محققة)-(ديون قصيرة الأجل-ديون مالية)
- ✓ نسبة احتياج رأس المال العامل=(100*BFR)/مجموع الميزانية

جدول رقم 3 : احتياج رأس المال العامل ونسبته

الوحدة :1000د,ج

البيان	2015	2016	2017
قيم الاستغلال	0	0	2048
قيم محققة	88	1278	2312
د, قصيرة الأجل	4265	7572	8249
د, مالية	406	0	0
BFR سلبي	(3771)	(6294)	(3890)
نسبة BFR	1.06	1.74	1.08

المصدر: من إعداد الطلبة من الملحق 2

نلاحظ أن احتياج رأس المال العامل في السنوات الثلاث كان سالبا، وهذا يعني أن الموارد أكبر من الاستخدامات والمشروع له فائض في الاحتياجات وهي حالة جيدة للمشروع.

3- الخزينة TR

- ✓ الخزينةTR= (رأس المال العاملFR- احتياج رأس المال الدائمBFR)

جدول رقم 4: الخزينة

الوحدة 1000د,ج

البيان	2015	2016	2017
FR	16488	20844	30886
BFR	-3771	-6294	-3890
TR	20259	27138	34776

نلاحظ أن الخزينة موجبة خلال الثلاث سنوات و هذا راجع إلى امتلاك المشروع نسبة جيدة من رأس المال العامل ، ومنه نستنتج أن الخزينة تعاني من فائض في الأموال ، وهذا ليس في صالح المشروع ، وبالتالي يجب على صاحب المشروع أن يستثمر أمواله في تجديد الأجهزة و غيرها.

4- مؤشرات التوازن المالي

- ✓ **نسبة التمويل الدائم:** نسبة التمويل الدائم= (الأموال الدائمة/الأموال الثابتة)>1
- ✓ **نسبة التمويل الذاتي:** نسبة التمويل الذاتي=(الأموال الخاصة/الاموال الثابتة)>1

الجدول رقم 5: نسبة التمويل الدائم والتمويل الذاتي

الوحدة 1000د,ج

البيان	2015	2016	2017
الأموال دائمة	352553	353281	353164
الأموال الخاصة	281070	282139	283164
الأموال الثابتة	336065	332437	322278
نسبة التمويل الدائم	1.05	1.06	1.10
نسبة التمويل الذاتي	0.84	0.85	0.88

المصدر: من إعداد الطلبة من الملحق 2

نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد معناه أموال الدائمة أكبر من الأصول الثابتة وهذا ما يحقق رأس مال دائم موجب أي أن المؤسسة تحقق هامش أمان موجب.

أما بالنسبة التمويل الذاتي أصغر من الواحد، مما يعني أن الأموال الخاصة لا تغطي الأصول الثابتة وأن المؤسسة لم تعتمد في تمويلها للاستثمار على الديون مما يؤكد أن سياستها الاستثمارية غير جيدة.

5- معدل الاستقلالية المالية (الملاءة)

معدل الاستقلالية المالية=(الأموال الخاصة/مجموع الديون)>1

جدول رقم 6: الاستقلالية المالية

الوحدة 1000د,ج

البيان	2015	2016	2017
الأموال الخاصة	281070	282139	283164
مجموع الديون	4265	7572	8249
معدل الاستقلالية المالية	65.90	37.26	34.33

المصدر: من إعداد الطلبة من الملحق 2

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن الأموال الخاصة تساوي ضعف الديون أو أكثر و هذه الوضعية تعبير عن القدرة الكافية لتسديد و الاقتراض، حيث المؤسسة تحقيق أكثر استقلالية.

6-نسبة السيولة الصافية المختصرة

نسبة السيولة الصافية المختصرة= (قيم الجاهزة+ نتيجة الدورة الصافية)/مجموع الديون>1

جدول رقم 7:نسبة السيولة الصافية

الوحدة 1000د,ج

البيان	2015	2016	2017
قيم جاهزة	20665	27138	36823
نتيجة الدورة الصافية	315	372	1330
مجموع الديون	4265	7572	8249
نسبة السولة الصافية	4.92	3.63	4.63

المصدر: من إعداد الطلبة من الملحق 2

بما أن نسب السنوات الثلاث أكبر من الواحد، فهذا يعني أن القيم الجاهزة و الأرباح الصافية تغطي الديون في الأجل القصير.

7-مؤشرات المردودية

- ✓ المردودية المالية=النتيجة الصافية /الأموال الخاصة
- ✓ مردودية رقم الأعمال = النتيجة الصافية/رقم الأعمال

جدول رقم 8:مؤشرات المردودية

الوحدة 1000د,ج

البيان	2015	2016	2017
النتيجة الصافية	315	372	1330
الأموال الخاصة	281070	282139	283164
رقم الأعمال	42662	41276	47147
المردودرة المالية	0.001	0.001	0.005
مردودية رقم الأعمال	0.007	0.009	0.028

المصدر: من إعداد الطلبة من الملحق 2

تظهر المردودية المالية للسنوات الثلاث قليل ولكن في ارتفاع، ونفس الشيء بالنسبة لمدودية رقم الأعمال.

8- التدفق النقدي

- ✓ التدفق النقدي = النتيجة الصافية + مخصصات الاهتلاك
- ✓ التمويل الذاتي= التدفق النقدي – النتيجة الموزعة

جدول رقم 9: التدفق النقدي

الوحدة 1000د,ج

البيان	2015	2016	2017
نتيجة الدورة	315	372	1330
مخصصات الإهتلاك	23346	39283	56106
التدفق النقدي	23661	39655	57436

المصدر: من إعداد الطلبة من الملحق 2

نلاحظ ارتفاعا في مخصصات الاهتلاك ونتيجة الدورة وهي مؤشر إيجابي في عملية تسيير المشروع لأنها تعتبر إمكانية ايجابية للتمويل الذاتي وإمكانية تجاوزها بذلك الأخطار المحتملة

تقييم الحالة المالية للمشروع

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع، و المؤشرات المالية التي تم حسابها، يمكن اعتبار أن السياسة المالية المنتهجة من طرف صاحب المشروع مقبولة.

بالنسبة للتدفق النقدي ، فقد اتضح أنه مؤشر إيجابي يعني التقدم المستمر في عمليات التشغيل و بالتالي ثبات الوضعية المالية للمشروع ، و ارتفاع الأرقام بشكل متسلسل خلال السنوات الثلاث المدروسة ،ومحتمل من المشروع على قدرة التمويل الذاتي ، وبذلك إمكانية تجاوز الحالات الطارئة والأخطار الممكن تواجدها(تقلبات الاقتصاد)...الخ،

بالنسبة للنسب المالية ، فنسبة التمويل الدائم تشير إلى أن المشروع في أمان وتجنبه المخاطر.

انطلاقا من كل المؤشرات التي حققتها المؤسسة والنسب المالية هي نتائج جيدة تسمح من خلالها الحصول على القرض، وإضافة على الضمانات المقدمة وتحليل بياناتها والتي إلتزم بها الزبون طالب القرض، يمكننا الخروج بتقييم نهائي لملف طالب القرض.

و بعد منح القرض تتولى مصلحة القروض متابعة و مراقبة استعمال القرض، حيث تتابع الحساب الجاري للزبون لكشف أي تجاوزات، كما تسهر على مراقبة الوضعية المالية و الاقتصادية للمنشأة و طريقة التسيير.

المبحث الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة

المطلب الأول : مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة

يواجه البنك في هذا القرض نوعين من المخاطر:

- ✓ **خطر سعر الفائدة** :الذي يمكن تغطيته بجعل القرض بسعر فائدة القرض متغيرة، وهو ما حرص عليه البنك وتم إثباته في اتفاقية القرض.
- ✓ **خطر عدم التسديد** :الذي يمكن إن يكون نتيجة المنافسة، إذ أن هذه الأخيرة تتسبب في عدم قدرة المدين على القيام بنشاطه في أحسن وضع أو ظروف خاصة بالزبون، وبالتالي عدم قدرته على تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق.

ومن أجل تغطية خطر عدم التسديد اضطر البنك لطلب مجموعة من الضمانات.

سبل مواجهة الوكالة للمخاطر أو التقليل منها

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي:

- ✓ تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية إنجاز العملية بكافة خلافاتها في يد شخص واحد.
- ✓ وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر.
- ✓ المراجعة المستمرة للمدينين والضمانات ومدى تنفيذ الفروق وفقا للشروط الصادرة في شأنها.
- ✓ قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض.
- ✓ تشترط الوكالة منح ضمانات مناسبة كي يكون جديرا بمنح القرض.
- ✓ متابعة حركة الحساب الجاري للزبون وكذا جدول استحقاق وتطور وضعه واعتبار خصومه.
- ✓ متابعة الحالة المالية للزبون عند ملاحظة أي مؤشر خاصة في رقم الأعمال.
- ✓ النصح والإشارة على الزبون عند ملاحظة بوادر الخطر.

المطلب الثاني : تحديد الضمانات

يعمل البنك دائما بطلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض وذلك لضمان استرجاع أمواله، إذا عجز المدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق، وفي هذا الصدد فقد طلب البنك الضمانات التالية:

فيما يخص الضمان الأول وضع تحت تصرف البنك محل إقامة الشركة كرهن حيازي حيث أنه في حالة عدم التسديد في الوقت المحدد يقوم البنك على الاستيلاء على محل إقامة الشركة، وهذا بعد ان تفشل كل الطرق الممكنة لتسديد القرض.

أما بالنسبة للضمان الثاني فإن عقد التامين العتاد ضد الحريق يوضع بإسم البنك، بحيث أن التعويضات عن الحريق أو السرقة تسدد إلى البنك مباشرة.

فيما يخص الضمان الثالث فيتمثل في وضع عقد ملكية الأرض تحت تصرف البنك بصورة جزئية، بحيث يقوم البنك بحجز الأرض في حالة عدم التسديد.

الضمان الرابع المتمثل في كفالة المؤسسة الصناعية الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

خلاصة :

ما نستخلصه من دراستنا التطبيقية التي قمنا بها في القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة هو أن مفهوم الخطر ملازم دائما لعملية منح القروض فإن البنك يسعى للتقليل و التحوط من هذه المخاطر، و ذلك بتحليل طلبات القروض حيث يقوم بتشخيص الوضعية العامة للمؤسسات الطالبة للقروض، و حساب و تحليل قوائمها المالية معتمدا على مختلف النسب، كما يفرض البنك على مقترضيه ضمانات كافية تضمن له تسديد قيم القروض و فوائدها و هذه الدراسات من شأنها ضمان التنبؤ بالوضعية المالية المستقبلية للمشروع موضوع القرض، و هذا في حد ذااته جيد بالنسبة لكلا الطرفين.

الخاتمة العامة

الخاتمة عامة:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة والناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، أو عن أسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، ومن أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لان المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد.

رغم تنوع وتعدد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان إلا أن المخاطر الائتمانية تمثل أساس المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني .

وإن معرفة تلك المخاطر يتطلب تحديدها بدقة بمعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد ما احتمالات حدوثها وهو ما يساعد إدارة الائتمان على التحوط منها وتجنب آثارها السلبية، فالقضاء على المخاطر المصرفية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية خاصة مستحيل فالخطر يظل قائما في جميع نشاطات البنك وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجية لتجنب ومواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها .

ويعد تحليل الائتمان أساس متابعة وإدارة مخاطر الائتمان المصرفي كما أن قياس تلك المخاطر يساعد بدرجة كبيرة في الحد منها ومن بين الوسائل الهامة للحد والتقليل من تلك المخاطر والذي أصبح اتجاها حديثا تتبناه الكثير من المؤسسات في ظل زيادة المنافسة وكثرة المخاطر هو الاعتماد على فلسفة التنويع سواء بتنويع مخاطر الائتمان أو تنويع محفظة الاستثمار لضمان تحقيق عوائد بأقل خسائر ممكنة

أما في ما يخص الدراسة التطبيقية فكانت في القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة بعد تطرقنا لمختلف جونب الموضوع، استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج في الجانب النظري، ورصدناها على شكل نقائص في الجانب التطبيقي.

نتائج اختبار الفرضيات

- أبرز العمليات الأساسية التي تقوم بها البنوك التجارية خصوصا والمؤسسات المالية عموما،ومن بين هذه العمليات :الوساطة المالية،الحسابات المصرفية،منح القروض ووسائل الدفع.
- من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل
- من أهم المخاطر التي يواجهها ويخشاها البنك هي خطر عدم التسديد وخطر انعدام السيولة.
- هناك إجراءات يتبعها البنك من أجل الحد من هذه المخاطر كتقييم المخاطر واحترام القواعد الاحترازية، اخذ الضمانات ووظيفة التحصيل.

- إن قبول أو رفض المصرفي لطلب يكون بعد دراسة دقيقة لملف العميل، وذلك باستعمال المؤشرات والنسب المالية.

بناءا على ما سبق توصلنا إلى إثبات صحة الفرضيات

اقتراحات وتوصيات

- يجب على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد.

- ضرورة المتابعة والمراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجري لمنح القروض ابتداء من دراسة طلب القرض إلى غاية منحه ثم تسديده.

- ضرورة الاهتمام بالمتربصين باعتبارهم فئة مستقبلية.

- على البنك ادخال تكنولوجيا متطورة والعمل على إحداث نظام معلوماتي من أجل ضمان وسهولة العمليات بالنسبة للدول المختلفة.

- يجب على البنك العمل على فحص ملف الائتمان، إذ يجب الحصول على البيانات الحديثة وآخر القوائم المالية لتحصيلها وحفظها في الملف
- يجب على البنك عند منحه للقرض أن يدرس العميل دراسة جيدة و الإحاطة بكل ما يتعلق بمنحه للقرض و ذلك من أجل ضمان استرداده كاملا مع فوائده في آجاله المحددة و بذلك فإن البنك يتجنب مخاطر كثيرة تؤثر بالسلب على عمله و سمعته.

الم راجع

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية،السكندرية –مصر، طبعة3، 1996.
2. أحلام بو عبدلي، سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، طبعة1.
3. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار الغيداء للنشر والتوزيع، 2016.
4. برايان كوكيل، التعاملات المالية للبنوك، دار الفروق للنشر والتوزيع، طبعة الأولى 2004.
5. دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة،دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2012.
6. شقيري نوري موسى و أخرون،إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان – الأردن، الطبعة الأولى 2012.
7. صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في أداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، 2013، طبعة 1.
8. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 .
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005.
10. عبد السلام محمد خميس و محمد عبد الوهاب العزوي نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي (بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية) الذاكرة للنشر و التوزيع بغداد الطبعة الاولى 2014.
11. عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، (الأردن)،1990.
12. عزيزة بن سمينة،الائتمان في البنوك التجارية "المخاطر وأساليب تسييرها"، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017.
13. علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، كلية التجارة الجامعة الإسلامية – غزة، 2013-2014.
14. فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري،إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر،دار وائل للنشر والتوزيع عمان .–الأردن–، طبعة الرابعة2008.
15. فواز صالوم حمودي، محمد رمضان إسماعيل، إدارة المؤسسات والأسواق المالية،دار إعلاء الدين، طبعة 1،2011.

16. محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية : العادية –غير العادية – الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع،طبعة الأولى 2016.
17. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، النقود والبنوك،الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، طبعة الأولى،2018.
18. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية للطباعة والنشر –جامعة الإسكندرية–، 1993.
19. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة القاهرة،طبعة 1، 2000.
20. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك،دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2006.
21. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن عمان، 2012.
22. محمد فتحي البديوى، إدارة البنوك،، المكتبة الأكاديمية،2012، طبعة 1.
23. محمد كمال عفانة، إدارة الائتمان المصرفي،دار اليازوزي العلمية، طبعة1، 2018.
24. محفوظ لشعب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001
25. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، طبعة 2002.

الرسائل والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1. أوصغير الريزة، دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية – دراسة مقارنة بين الجزائرو تونس ومصر، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2018/2017

2. حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1،2014/2013

3. رشيد دريس، إستراتيجية تكييف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحطيط، جامعة الجزائر، 2007/2006

مذكرات ماستر والماجيستر

1. أحمد قارون، مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1، 2013/2012
2. بومدين حنان، هنون اسماء، الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل (1.2.3مقارنة بين البنوك الجزائرية والمغربية)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية علوم الاقتصادية، جامعة مولاي طاهر– سعيدة، 2016/2015

3. حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير (تخصص :بنوك ومالية)،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010
4. حبيبة بومعرافي، التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية (دراسة حالة الحركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAB وكالة –أم البواقي–)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي. 2013/2012
5. راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية–دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2010،3م–2011م
6. زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية –دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة –، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي أمحند اولحاج –البويرة،2015/2014
7. زقاي سوهيب، إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقيات بازل(دلراسة حالة البنوك التجارة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية علوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن بديس– مستغانم، 2018/2017
8. زقير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة –دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2008–2009
9. سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية –دراسة حالة في مديرية البنك الجزائري بورقلة وكالاتها(ورقلة–تقرت)2007–2009، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ومالية،كلية علوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،20102011،
10. سهيلة عروف، سمية عثمانية، واقع تطبيق مقررات بازل2 وبازل3 في القطاع المصرفي الجزائري(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة–، 2016/2015
11. الطالبة .سعيدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل (أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية)، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان –،2017/2016
12. طهير أميرة، إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل –دراسة حالة عينية من الوكالات البنكية بأم البواقي(BADR. BNA. BEA. CPA)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل

شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–،2017/2016

13. عامر بشير، تحديث البنوك التجارية "دراسة حالة الجزائر"،مذكرة ماجيستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية وبنوك،جامعة البليدة، 2005
14. عمراني مختارية فوزية،اتخاذ القرار المفاضلة بين الائتمان المصرفي في البنوك التجارية باستخدام البرمجة بالأهداف –دراسة حالة – (بنك التنمية المحلية (BDL) بولاية سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: الطرق الكمية للتسيير، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2013/2012
15. محمد باجي، منور حلال، إدارة مخاطر القروض البنكية (دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المحمدية– الحراش–)، مذكرةلاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم مالية ومحاسبة تخصص : محاسبة وتدقيق، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،2017/2016

مذكرات ليسانس

1. بركات حجيلة و اجراد فاطمة، التحليل المالي في البنوك التجارية (دراسة حالة قرض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي العقيد اكلي محمد أو لحاج البويرة، 2011/2010
2. جعدي أمال، عراب ثانينة، تقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،2011/2010
3. حمزة عبد الحليم، منير دحمان، محمود الأبيض، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار دراسة حالة :بنك البركة الجزائري –وكالة غرداية–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية،2012–2013
4. معاريف خولة و مصطفاي فاطمة،البنوك بين المخاطر والضمانات – دراسة حالة البنك التنمية المحلية الريفية سعيدة –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة مولاي الطاهر–سعيدة –،2012/2011
5. مقطوف نعيمة، آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية (دراسة حالة في بنك CPA)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مربوح – ورقلة–،2012–2013

المجلات ومقالات:

1. محمد الجموعي قريشي , فاطنة بن شتة , دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان , المؤتمر الدولي الأول ك حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم , جامعة العقيد اكلي اولحاج , البويرة , يومي 12–13 ديسمبر 2011

القوانين والتنظيمات:

1. المادة 175 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14/04/1990، المتعلق بالعقد والقرض

محاضرات:

1- شعبان فرج، دروس موجهة في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر'تخصصات : النقود والمالية . والاقتصاديات المالية والبنوك "، جامعة البويرة 2014/2013

2. عبد الواحد غردة، محاضرات في الاقتصاد البنكي، كلية علوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة –

الملاحق

Agence :	SAIDA 414	Groupe d'Exploitation :	TLEMECN « 838 »
Chargé d'études Agence :	Mr		

Information Client

Identifiant Client :		
N° du compte :		
Date d'ouverture de compte		
Nom du client :		
Nom du groupe d'affaire :		
Forme juridique :		
Capital social :		
Immatriculation au RC :	N°RC :	Échéance :
Date de création :	29/10/2014	
Objet social :		
Domicile (siège) :	saida.	
Adresse de l'unité de production:		
Propriété siège/unité de production :	Bail de location : ☐ Concession : ☐ Acte de propriété : ☒	
Type de client :	Grande Entreprise : ☐ PME : ☒ Professionnel : ☐	
Nom du Gérant/DG/PDG :		Date de naissance :
Actionnaires / Associés (noms, % participation) :		

Historique client

comportement en matière de paiement :	

Situation fiscale et parafiscale

Attestations	Date délivrance	Date de validité	Situation
Extrait de Rôle	04/07/2018	03/10/2018	Néant
MAJ CNAS	04/07/2018	31/10/2018	
MAJ CASNOS	22/01/2018	31/12/2018	
MAJ CACOBATPH	04/07/2018	31/10/2018	

Date :	Signature :

DEPOUILLEMENT DE BILAN

EN MILLIERS DA

POSTE D'ACTIF	2015	2016	2017	POSTE DU PASSIF	2015	2016	2017
VALEUR INCORPORELLES	0	0	0	FONDS SOCIAL OU PERSON	278673	278673	278673
TERRAINS + BATIMENTS	352000	352000	352000	RESERVES ET PROV PERT	0	0	0
MATERIEL ET OUTILLAGE	0	0	0	BENEFICES ANTERIEURS	2082	3094	3161
MAERIEL ROULANT	0	0	0	BENEFICES DE L'EXERCICE	315	372	1330
AUTRES IMMOBILISATIONS	7411	19720	26384				
(1) TOTAL IMMOB BRUTES	**359411**	**371720**	**378384**	**(13) TOTAL DES F, PROP**	**281070**	**282139**	**283164**
(2) TOTAL AMORTIS	23346	39283	56106	DETTES D'INVESTIS C. BANCAIRE	71483	71142	70000
(3) IMMOB NETTES	**336065**	**332437**	**322278**	DETTES ENVERS LES ASSOCIES	0	0	0
CAUTIONEMENTS VERSES				CREDIT A MOYEN TERMES	0	0	0
CREANCES SUR ASSOCIES	0	0		PART DECOUV GARAN B,D,C	0	0	0
CREANCES A PLUS D'UN AN	0			**(14) TOTAL FONDS D'EMPR**	**71483**	**71142**	**70000**
(4) TOTAL DES V,T,I	0	0	0	**(15) F,PERMNANTS BRUTS**	**352553**	**353281**	**353164**
				NOn VALEURS			
(5) TOAL ACTIF IM (3+4)	**336065**	**332437**	**322278**	**(16) FONDS PERMAN NETS**	**352553**	**353281**	**353164**
(6) F,R, POSITIF (3+4)	**16488**	**20844**	**30886**	**(6) FONDS DE F,R NEGATI**			
MARCH OU MAT ET FOURN	0	0	2047	**(17) DETTES STOCKS ET AVAN**	**980**	**2477**	**1565**
PRODUITS FINIS				FOURNISSEURS , EFFETS A PAYER	980	2477	1565
TRAVAUX EN COURS				AVANCES ET ACOMTES CLIENTS	0	0	0
(7) TOTAL V, D'EXPLOIT	**0**	**0**	**2047**	**(18) CREANCES PREVILEGIES**	**2879**	**5095**	**6684**
AVANCE AUX FOURNISSEURS				DETENTION POUR COMPTE	0	0	0
CLIENTS ET FACT A ETABLIR	0	0	0	IMPOTS D'EXPLOITATION	2606	4209	6144
EFFETS A RECOUVRER		0		AUTRES (ORGANISMES SOCIAUX PERSON)	273	886	540
AVANCES POUR COMPTE	88	859	148	**(19) AUTRES DET A MOINS 1 AN**	0	0	0
AVANCES D'EXPLOITATION	0	419	117	**(20) BENEFICES A DISTR L'EX**			
(8) TOTAL CREANCES	**88**	**1278**	**265**				
(9) ACTIF CIR A FIN(7+8)	**88**	**1278**	**2312**	**(21) PASSIF CIRC A FIN (17+18+19+20)**	**3859**	**7572**	**8249**
(10) B,F,R POSITIF (9-21)	-3771	-6294	-5937	**(10) B,F,R NEGATIF (21-9)**			
BANQUES+CCP	20665	27138	36823	AVNECES BANCAIRES (CREDIT C, TERME)	406	0	
CAISSE	0	0	0	EFFETS FIANCIERS (TOMBEES CMT)		0	0
(11) TOTAL DISPONIB	**20665**	**27138**	**36823**	**(22) TOTAL DES DETTES FINAN**	**406**	**0**	**0**

(12) TOTAL ACT CIR (9+11)	**20753**	**28416**	**39135**	**(23) TOTAL DETTES A C T (21+22)**	**4265**	**7572**	**8249**
	356818	360853	361413		356818	360853	361413
160700		**-1539**			**160700**		114264
							0

STRUCTURE F,R X 360 - Nbre de jours = C,A	139	182	236	SOLVABILITE FINALE FONDS ENGAGES (F,P + B,D,S,NANTIS) = TOTAL DETTES(C/C ET B,D,C,EXCLUS	3,93	3,97	4,05
B,F,R,,X,360 Nbre de jours =	-32	-55	-45	RENTABILITE			
CA				' RESULTATS NETS , =	0,00	0,00	0,00
LIQUIDITE IMMEDIATE ACTIF CUM + DISPONIBLE =	4,87	3,75	4,74	F,P,+,C/c + B,D,C,NANTIS RESULTATS NETS =	0,01	0,01	0,03
TOTAL DETTES A,C,T				C,A AUTOFINANCEMENT =	23661	39655	57436
				(CASH-FLOW)			

	CHIFRE AFFAIRE
1	42662
2	41276
3	47147